مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة
(دراسة مقارنة)

إعداد:

صالح احمد عبد الرحمن العيد

إشراف:

الدكتور: علاء الفواعير

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمُتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الحقوق

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

جامعة جرش

كانون الثاني/2024

التفويض

أنا الطالب صالح احمد عبد الرحمن العيد ، أفوض جامعة جرش الأهلية بتزويد نسخ من رسالتي (مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة – دراسة مقارنة) للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة

الاسم :.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة " مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة – دراسة مقارنة "

وأجيزت بتاريخ 31 / 1 / 2024

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور: علاء الفواعير	**مشرفاً ورئيساً**	.....
الدكتور: أسيل الرشدان	**مناقشاً داخلياً**	.....
الدكتور: عمر العطين	**مناقشاً خارجياً**	.....

الاهداء

إلى روح والدتي الغالية والتي ما زالت ذكراها عقبة بين جوانحي

وإلى والدي الحبيب الذي كان دوماً مثالاً يحتذى به

وإلى أخواني وأخواتي الذين كانوا دوماً بجانبي يترقبون نجاحي وتقدمي

وإلى ذاك الشخص الذي لم يتوانى عن مساعدتي في رحلة الحياة

وإلى جميع من ساندني أهدي رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً مني بفضلهم علي

لهم جميعاً أهدي عملي

مع المحبة والاحترام والعرفان

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وهبني برحمته القوة والعزيمة ،والثبات إلى أن أنجزت هذه الرسالة ، لك الحمد يا الله حمداً يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ،حمداً دائماً يدوم بدوامك لا يبيد والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، وبعد فلا يسعني وقد انتهيت من إعداد هذه الرسالة إلا أن أرد الفضل إلى أهله فإنني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى مشرفي الدكتور علاء الفواعير الذي كان لي المعلم والمرشد ،وقدم لي ما يملكه من الخبرة والمعرفة التي أحتاجها ، فأعطاني من وقته الكثير وسعدت بصحبته ، وتشرفت بالعمل معه ، واستفدت من علمه ، فكان لنصائحه وملاحظاته السديدة أكبر الأثر في إتمام هذا العمل .

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي.

وختاماً شكري وتقديري العالي إلى جامعتي العزيزة جامعة جرش بيمنتسبيها جميعهم ، وأساتذتي الأعزاء في كلية الحقوق، وزملائي الطلبة الأعزاء الذين غمروني بفضلهم ومحبتهم ،وإلى الأخوة والأصدقاء جميعهم الذي دعموني معنوياً وشجعوني على إكمال رسالتي

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
شكر وتقدير	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ك
الملخص باللغة الإنجليزية	ل
الفصل الأول **الإطار النظري للدراسة**	1
أولاً: المقدمة	1
ثانيًا: مشكلة الدراسة	2

ثالثًا: أسئلة الدراسة	2
رابعًا: أهداف الدراسة	2
خامسًا: أهمية الدراسة	3
سادسًا: الدراسات السابقة	3
سابعًا: منهجية الدراسة	6
ثامنًا: خطة الدراسة وإجراءاتها	7
الفصل الثاني **ماهية عقد الخزائن الخاصة**	8
المبحث الأول مفهوم عقد الخزائن الخاصة وخصائصه	9
المطلب الأول تعريف عقد الخزائن الخاصة	9
الفرع الأول: تعريف عقد الخزانة الخاصة من الناحية اللغوية	10
الفرع الثاني : تعريف عقد الخزانة الخاصة من الناحية الفقهية والتشريعية	11
المطلب الثاني : خصائص عقد الخزانة الخاصة العامة	14
الفرع الأول: عقد الخزانة الخاصة عقد رضائي ذو طبيعة مختلطة تجارية مدنية	15

الفرع الثاني: عقد الخزانة الخاصة عقد معاوضة غير مسمى	19
الفرع الثالث: عقد الخزانة الخاصة قائم على الاعتبار الشخصي مستمر التنفيذ	21
المبحث الثاني : انعقاد عقد الخزائن الخاصة	24
المطلب الأول: أركان عقد الخزانة الخاصة	25
الفرع الأول: التراضي في عقد الخزانة الخاصة	25
الفرع الثاني: المحل والسبب في عقد الخزانة الخاصة	31
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الخزانة الخاصة	33
الفرع الأول: عقد الخزانة الخاصة عقد إيجار.	34
الفرع الثاني: عقد الخزانة الخاصة عقد وديعة.	36
الفرع الثالث: عقد الخزانة الخاصة عقد حراسة.	39
الفصل الثالث **المسؤولية المدنية على البنك في عقد الخزانة الخاصة وحالات انتفائها**	42
المبحث الأول: المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة	43
المطلب الأول: التزامات البنك في عقد الخزانة الخاصة	43

الفرع الأول: الالتزام بالسرية المصرفية	44
الفرع الثاني: الالتزام بتسليم العميل الخزانة للانتفاع بها	46
الفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الخزانة ومحتوياتها صيانتها	48
المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية للبنك في عقد الخزانة الخاصة	50
الفرع الأول: المسؤولية العقدية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة	51
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية في عقد الخزانة الخاصة	57
الفرع الثالث: أثر المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة	62
المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية المدنية	64
المطلب الأول: القوة القاهرة سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك	65
الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة	65
الفرع الثاني: أثر القوة القاهرة في انتفاء المسؤولية المدنية عن البنك	67
المطلب الثاني: فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك	68
الفرع الأول: تعريف فعل الغير	69

الفرع الثاني: فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك	70
المطلب الثالث: الاعفاء من المسؤولية سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك	72
الفرع الأول: الاعفاء من المسؤولية العقدية والتقصيرية	73
الفرع الأول التأمين من المسؤولية والتعويض الاتفاقي	77
الفصل الرابع **الخاتمة النتائج والتوصيات**	80
الخاتمة	80
أولاً: النتائج	81
ثانيا: التوصيات	82
ثالثًا: قائمة المصادر والمراجع	83

مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة (دراسة مقارنة)

إعداد

صالح احمد عبدالرحمن العيد

إشراف : الدكتور علاء الفواعير

الملخص باللغة العربية

إن رغبة الإنسان في حفظ أشيائه الثمينة فطرة مغروسة به ، فدوماً ما يسعى لإيجاد طرق من شأنها أن تجعل مقتنياته وأمواله ومستنداته المهمة في مكان أمن حتى لا تتعرض للتلف أو الضياع أو السرقة، ومن هنا أتت فكرة الخزائن الخاصة التي توفرها البنوك للعملاء ضمن شروط وأحكام خاصة، إلا أن هذه الخدمة ما زالت تعاني من بعض المشكلات القانونية، وجاءت هذه الدراسة في فصلين محاولة إيجاد حلول تشريعية متعلقة بالخزانة الخاصة ، وتكمن أهمية الدراسة من طبيعة الخزانة الخاصة ذاتها والتي أصبحت تستخدم في الآونة الأخير بشكل متزايد ، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة وماهيتها، كما جاءت هذه الدراسة في إطار وصفي وذلك لوصف ماهية الخزانة الخاصة وإطار تحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة، فضلاً عن أن الدراسة استخدمت المنهج المقارن للمقارنة بين التشريعات التي تطرقت إلى تنظيم هذا النوع من العقود ، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن المشرع الأردني لم يعطي اهتماماً كاملاً للخزائن الخاصة، وإنما تم النص عليها من خلال مادة وحيدة في قانون التجارة، وهي لا تكفي لضمان هذا النوع من العقود ، و على الرغم من أن عقد الخزائن الخاصة عقد ذو طبيعة مختلطة إلا أن قانون التجارة الأردني بين أنه تنطبق عليه أحكام عقد الإيجار بالاستناد إلى مبادئ التجارة ، بالإضافة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة قيام المشرع الأردني بأفراد باباً خاصاً لعقد الخزائن الخاصة كباقي العقود التجارية يوضح من خلاله مفهوم العقد وخصائصه وأثاره ، بحيث ينهي الجدل الفقهي المتعلق بالطبيعة القانونية لهذا العقد.

الكلمات المفتاحية : الخزانة الخاصة، البنك ، العميل ، المسؤولية العقدية ، المسؤولية التقصيرية.

The bank’s responsibility in holding private safes (a comparative study)

Prepared by:

Saleh Ahmed Al-Eid

Supervisor

Dr. Alaa Al Fawaer

Abstract

A person's desire to preserve his valuables is innately instilled in him، so he always seeks to find ways that would keep his possessions، money، and important documents in a safe place so that they are not exposed to damage، loss، or theft، and from here came the idea of private safes that banks provide to customers under special terms and conditions. However، this service still suffers from some legal problems، This study came in two chapters، an attempt to find legislative solutions related to the private treasury. The importance of the study lies in the nature of the private treasury itself، which has become increasingly used recently. This study also aims to clarify the bank’s responsibility in holding private treasuries and what they are. This study also came within the framework of Descriptive in order to describe the nature of the private tank and an analytical framework for analyzing the legal texts related to the subject of the study. In addition، the study used the comparative approach to compare the legislation that dealt with regulating this type of contracts

The study reached a set of results، the most important of which is that the Jordanian legislator did not give full attention to private safes، but rather it was stipulated in a single article in the Commercial Law، which is not sufficient to guarantee this type of contract، and even though the private safes contract is a contract of a nature Mixed، but the Jordanian Trade Law states that the provisions of the lease contract apply to it based on the principles of trade، in addition to a set of recommendations، the most important of which is the necessity of the Jordanian legislator creating a special chapter for the contract of private safes، like other commercial contracts، through which he clarifies the concept of the contract، its characteristics and its effects، so that it ends the jurisprudential controversy related to The legal nature of this contract.

Keywords: private safe، bank، customer، contractual liability، tort liabilit

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

أولاً :المقدمة

تعد خدمة تأجير الخزانة الخاصة لمقتنيات العملاء داخل البنك، ووضعه تحت تصرفهم في خزنة محددة، من أهم الخدمات التقليدية لنوع معين من الودائع المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها من أجل إقناعهم بإبرام العقود معهم والحفاظ على ولائهم؛ ذلك أنه يتم منح العميل إمكانية الوصول إلى خزانة معينة في موقع يختاره البنك ويخصص لهذا الغرض ، وعادة ما يكون هذا الموقع عبارة عن غرفة محصنة تحت الأرض تكون مجهزة بإجراءات أمنية، ويمكن للعميل استخدام الخزانة دون مراقبة بشرط أن يستعملها على نحو مشروع

والجدير بالذكر أنه في الواقع العملي يتم منح هذه الخزائن بموجب "عقد إيجار" يسمى عقد إيجار الخزائن المصرفية في القطاع البنكي، إلا أنه لا يمكن القول صراحة أن هذا العقد هو عقد إيجار بحت لاسيما أنه يتمتع بالعديد من الخصائص التي تمييزه عن عقد الإيجار هذا من جانب ومن جانب أخر فإن لهذا العقد طبيعة قانونية تميزه عن غيره من العقود.

ونظراً إلى أن طبيعة الأعمال التي تتولاها البنوك تتصف بالخطورة، فإن الخزائن الخاصة وما تنطوي عليه من إجراءات تتعلق بطبيعة عمل البنوك فإن اللجوء إلى استخدامها لحفظ الأشياء ذات القيمة المهمة يرتب مسؤولية على كلا الطرفين وهما (البنك والعميل).

ثانياً : مشكلة الدراسة:

تناولت هذه الدراسة تنظيم الخزائن الخاصة المصرفية وفقاً للقواعد العامة في القانون الأردني والقواعد القانونية الناظمة لعمل البنوك، وبيان مدى كفاية تلك القواعد لتنظيم هذا النوع من العقود في ظل غياب التنظيم القانوني الخاص في التشريع الأردني ، وبيان المسؤولية المدنية للبنك.

ثالثاً : أسئلة الدراسة:

تتفرع عن مشكلة الدراسة الرئيسية التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم الخزائن الخاصة المصرفية ؟
2. ما الطبيعة القانونية لعقد الخزائن الخاصة ؟
3. ما خصائص عقد الخزائن الخاصة المصرفية؟
4. ما المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزائن الخاصة ؟
5. ما حالات انتفاء المسؤولية عن البنك في عقد الخزائن الخاصة ؟

رابعاً : أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان تحديد ماهية عقد تأجير الخزانة الحديدية والطبيعة القانونية له، وبيان مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة وحالات انتفاء هذه المسؤولية ، بالإضافة إلى بيان التنظيم القانوني الذي يحكم هذا النوع من العقود وفقاً لتشريع الأردني ، وبيان مدى كفاية هذا التنظيم.

خامساً : أهمية الدراسة :

أهمية علمية:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع ذاته الذي يتناوله وهو عقد الخزائن الخاصة، في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الخدمة التي تقدمها البنوك شائعة بشكل متزايد في الآونة الأخيرة ، حيث أن هذه الخزائن تستخدم بشكل أساسي لتخزين الأصول القيمة أو المستندات المهمة أو غيرها من المقتنيات التي تهم العميل.

أهمية عملية: تكمن الأهمية العملية لهذه الدراسة في أنها تساعد العاملين في البنوك في معرفة كافة التفاصيل المتعلقة بالخزانة الخاصة بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المترتبة على البنك، وحالات انتقائها.

سادساً : الدراسات السابقة :

- **الجبوري ، سليم عبدالله (2022) عقد الخزينة الخاصة في المصارف ، مجلة العلوم القانونية السياسية ، جامعة ديالي ، المجلد (11) ، العدد (2)** : تناولت هذه الدراسة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها وهي في سبيل تنظيم الخدمات المذكورة تبرم العديد من العقود مع هؤلاء العملاء ومن أهم الخدمات التي تقدمها هذه المصارف هي خدمة الخزينة الخاصة، والتي من خلالها يؤجر البنك للعميل ما خزينة خاصة به يحفظ بها أشيائه الثمينة مادياً ومعنوياً بالنسبة له ،وذلك وفق لعقد بين الطرفين يبين حقوقهما والتزاماتهما وعلى وفق ذلك يكتسب هذا العقد مفهوماً خاصاً به من حيث الإبرام والأركان ويرتب آثار معينة بالنسبة لأطرافه حيث أن هذه الدراسة بينت

بأن المصارف تقدم خدمات كثيرة لعملائها وتميزت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة بأنها تناولت المسؤولية المدنية للبنك باتجاه العميل.

- **شتات، رجاء (2022). التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين:** بينت الدراسة التنظيم القانوني لعقد الخزائن الخاصة حيث استعرضت الدراسة آلية تنظيم عقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية وتحديداً في كل من بنك فلسطين وبنك الإسكان والتمويل الفلسطيني، وتختلف هذه الدراسة عن دراستي بأن هذه الدراسة تناولت المسؤولية المدنية المترتبة على البنك والعميل في هذا النوع من العقود، إلا أن دراستي اقتصرت على المسؤولية المدنية على البنك فقط.

- **بوقطة، فاطمة الزهراء (2021) إيجار الخزائن الحديدية خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص ،جامعة محمد الصديق بن يحيى، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد (14) ،العدد (4)** بينت الدراسة أن هنالك غياباً قانونياً في تنظيم عقد إيجار الخزائن الحديدية البنكية، ووضحت كذلك آثار عقد تأجير الخزائن الحديدية والالتزامات الواقعة على كل من البنك والعميل ،وتوصلت الدراسة الى عدم تنظيم المشرع لعقد تأجير الخزائن الحديدية ذلك على الرغم من وجوده واستعماله وارتباطه بأنشطة البنوك بالإضافة إلى كونه عقد ذو طبيعة خاصة لا يمكن دخوله تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة حيث تحتكم البنوك من الناحية العملية بشأن هذا العقد إلى تعليمات داخلية تصدرها بنفسها ،وبالتالي فأن هذه التعليمات غير موحده وكل بنك يتعامل بتعليمات خاصه به وتميزت دراسة الباحث عن هذه الدراسة بتناول الطبيعة القانونية للعقود الخزائن الخاصة وبيان المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق البنك.

- **الطوالبة، مؤيد حسن (2017) التنظيم القانوني لعقد إيجار الخزائن الحديدية وفقا للقانون الكويتي والمقارن، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (1) ، العدد (5)** : تناولت الدراسة مفهوم عقد إيجار الخزائن الحديدية ووضحت الأثار المترتبة على إبرام هذا العقد والحجز على محتويات الخزانة وتوصلت الدراسة إلى ضرورة منح المشرع للدائن الحق في الحجز على موجودات الخزان الحديدية إضافة إلى الزامية البنك بالإبلاغ عن أية خزانة يمتلكها العميل والتبليغ بأمر الحجز ،وتوصلت إلى ضرورة إعادة العميل للخزانة بمجرد انتهاء العقد بنفس الحالة التي تسلم فيها الخزانة ،وإلا فانه يكون للبنك حق احتجاز أموال عميله النقدية وغير النقدية داخل الخزانة واوصت الدراسة بوضع نصوص لإثبات المسؤولية على البنك لدى سماحه للغير بفتح الخزانة دون سند قانوني صحيح ،ووضع نصوص خاصة لتنفيذ على مجودات الخزانة الحديدية، بدلاً من الركون إلى القواعد العامة في التنفيذ أسوة بالتشريعات الغربية، وكذلك إضافة مادة بخصوص تنظيم حالة وفاة العميل وعلى الرغم من أن دراسة الباحث الحالية تتقاطع مع هذه الدراسة في بعض الجزئيات إلا أن ما يميز الدراسة الحالية انفرادها بالبحث في المسؤولية المدنية للبنك في عقد الخزائن الخاصة.
- **المعايطة، مازن يحيى (2004) الطبيعة القانونية وأثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعه آل البيت** :عمل الباحث على تقسيم رسالته إلى فصلين الأول منهما كان بعنوان خصائص عقد ايجار الخزائن الحديدية وطبيعته القانونية، اما الفصل الثاني فقد كان بعنوان اثار عقد إيجار الصناديق الحديدية وتوصل الباحث خلال دراسته إلى أنه على العميل دفع الأجرة في موعدها واستعمال الخزانة وفق الغاية المتفق عليها فيما بين العميل والبنك، كما أنه يقع على عاتق المصرف تهيئة غرفة منيعة وفيها مواصفات السلامة والأمان ،وكذلك تمكين العميل

من الدخول الغرفة واستعمال الخزانة في أوقات معينة وكافية له ،وتتميز دراسة الباحث عن هذه الدراسة في بيان مدى كفاية القواعد العامة في تنظيم عقود الخزائن المصرفية وبيان المسؤولية المترتبة على البنك عن الاخلال بهذا الالتزام بهذه العقود.

سابعاً : منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة الحالية على المناهج التالية :

أولاً : المنهج الوصفي : سوف يتم استخدام هذا المنهج لوصف ماهية الخزائن الخاصة وبيان مفهومها وخصائصها وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى وصف قيام المسؤولية المدنية بحق كل من البنك والعميل.

ثانياً: المنهج التحليلي: سوف يتم استخدام هذا المنهج لتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بموضوع الدراسة بغية الوصول إلى نتائج مناسبة.

ثالثاً: المنهج المقارن: سيتم استخدام هذا المنهج للمقارنة ما بين التشريع الأردني والمصري بالإضافة إلى الاستشهاد ببعض التشريعات التي تطرقت لهذا النوع من العقود.

ثامناً: خطة الدراسة وإجراءاتها :

تنقسم الدراسة إلى فصلين إضافة إلى الإطار العام للدراسة والنتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة، وهي على النحو الآتي:

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة

الفصل الثاني : ماهية عقد الخزائن الخاصة

المبحث الأول: مفهوم عقد الخزائن الخاصة و خصائصه.

المبحث الثاني: انعقاد عقد الخزائن الخاصة.

الفصل الثالث : المسؤولية المدنية على البنك في عقد الخزانة الخاصة وحالات انتفائها

المبحث الأول : المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة

المبحث الثاني : حالات انتفاء المسؤولية المدنية

الفصل الرابع : الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفصل الثاني

ماهية عقد الخزائن الخاصة

يعتبر الإنسان المخلوق الوحيد الذي يرغب بالحفاظ على الأشياء ذات القيمة المادية والمعنوية بالنسبة إليه، لذلك دائماً ما يبحث عن طرق من شأنها المحافظة على أشيائه ذات القيمة العالية بصرف النظر عن طبيعتها، ومن هذه الطرق اللجوء إلى الخزانة الخاصة.

وتعد الخزانة الخاصة خدمة يقدمها البنك يتيح استخدامها للعملاء لحفظ أشيائهم ، حيث يشرف البنك على تحقيق الضمانات القانونية لعقد الخزانة الخاصة من خلال خزائن يؤجرها لعملائه لإيداع الأشياء الثمينة أو السرية التي لا يرغبون في الاحتفاظ بها في منازلهم أو مكاتبهم ، خوفاً من سرقتها أو تلافها أو ضياعها ، وقد يتصور ذلك في المجوهرات، فضلاً عن الأوراق المهمة ذات الخصوصية التي يخاف أن تفشى بين الناس ،فالخزائن الخاصة التي تقدمها البنوك تتميز بطبيعة قانونية تجعلها مميزة عن غيرها من العقود ، حيث أن هذه العقود بينت أغلب التشريعات شروطها وأركانها وخصائصها، على خلاف عقد الخزانة الخاصة الذي لم يتم تنظيمه، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين لبيان مفهوم عقد الخزانة الخاصة وخصائصه ومن ثم بيان الطبيعة طبيعته القانونية ،وذلك على النحو الآتي :

- المبحث الأول: مفهوم عقد الخزائن الخاصة و خصائصه.
- المبحث الثاني: انعقاد عقد الخزائن الخاصة.

المبحث الأول

مفهوم عقد الخزائن الخاصة وخصائصه

عقد الخزائن الخاصة لا يختلف كثيراً عن العقود الأخرى ،فلا بد من أن تتوافر به مجموعة من الشروط القانونية حتى يكتمل وصف العقد ، وعلى الرغم من عدم وجود تنظيم قانوني خاص بالخزائن الخاصة إلا أنه من المتعارف عليه أن أي عقد لا بد أن يبني على اتفاق الطرفين وذلك بتوافر الإيجاب والقبول ، كما أن أغلب العقود ذات الطابع التجاري دائماً ما تكون بها خاصيتين رئيسيتين وهما عقد رضائي وطابع المعاوضة ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لبيان تعريف عقد الخزانة الخاصة ومن ثم بيان خصائص هذا العقد ،وذلك على النحو الآتي :

- المطلب الأول: تعريف عقد الخزانة الخاصة.
- المطلب الثاني: خصائص عقد الخزانة الخاصة العامة.

المطلب الأول

تعريف عقد الخزائن الخاصة

إن عقد الخزانة الخاصة من العقود التي تحتاج إلى بيان مفهومها، ونظراً إلى أهمية تعريف المصطلحات لا بد من بيان تعريف عقد الخزانة الخاصة من الناحية اللغوية ومن ثم من الناحية الاصطلاحية ، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

- الفرع الأول: تعريف عقد الخزائن الخاصة من الناحية اللغوية.
- الفرع الثاني: مفهوم عقد الخزائن الخاصة من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول

تعريف عقد الخزائن الخاصة من الناحية اللغوية

من خلال البحث في معاجم اللغة العربية لم يجد الباحث تعريفاً لمصطلح عقد الخزانة الخاصة كمفردة واحدة لذلك سيتم بيان كل لفظ على حدى :

أولاً: عقد من الناحية اللغوية: العقد: يأتي العقد بمعنى الربط والشد، ويقال: "عَقَدَ الحَبْلَ، يَعْقِدُهُ، عَقْداً، أيْ: شَدَّهُ، وضِدُّه: الحَلّ. وأَصْلُ العَقْدِ: ارْتِباطٌ طَرَفِيْنِ أَحَدُهُما بِالآخَرِ. ويُطْلَق على الجَمْعِ بين أَطْرافِ الشَّيْءِ، ومِنْ مَعانِيه أيضاً: اللُّزُومُ، والإِحْكامُ، والإِبْرامُ، والتَّوْثِيقُ، والضَّمانِ والعَهْدِ، والتَّأْكِيدِ. والجَمْعُ: عُقُودٌ"[1]، ومنه قوله تعلى **((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))**[2]

ثانياً: الخزانة من الناحية اللغوية: الخزانة مصدر خزن والجمع خزانات ويقال خزن الشيء، والاسم مخزن وهو اسم مكان أي مستودع مكان لحفظ الأشياء السليمة لمدة طويلة ، وأيضاً خزانة الكتب أثاث ذو رفوف ، وتأتي بمعنى مكان لحفظ المال [3].

ثالثاً: الخاصة من الناحية اللغوية: الخاصة الجمع خواص خاصة الشيء ما يختص به دون غيره، وتأتي خاصة بمعنى التفضيل [4].

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين (1414) **لسان العرب** ، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 296.

[2] سورة المائدة : الآية (1) .

[3] أبو الفضل ، إبراهيم (2018) **معجم المعاني الجامع** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 150 .

[4] ابن منظور ، جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 130

ويرى الباحث أن الخزانة الخاصة هي مكان يتم فيه حفظ الأشياء ذات القيمة بصرف النظر عن مكان هذه الخزانة سواء أكانت داخل المنزل أو في المصارف ففي حال كان في الأخيرة يكون بموجب اتفاق لحفظ الأشياء القيمة.

الفرع الثاني

مفهوم عقد الخزائن الخاصة من الناحية الفقهية والتشريعية

أولاً : عقد الخزانة الخاصة من الناحية الفقهية

إن أغلب التعريفات الفقهية التي عرفت الخزانة الخاصة أو الخزانة الحديدية جاءت مشابهة ومتقاربة ، حيث يشير عقد الخزانة الخاصة إلى العقد الذي يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة، حيث يتحمل البنك المسؤولية قبل العميل من خلال مكان الخزانة الخاصة للغرض الذي أعدت من أجله وعن حراستها[1].

كما تم تعريفها أيضاً بأنها " عقد يلتزم بمقتضاه البنك لقاء أجر بوضع صندوق أو خزانة تحت تصرف شخص يدعى المستأجر للانتفاع بها مدة معينة"[2] ، وأيضاً "عقد يضع بمقتضاه البنك خزانة حديدية تحت تصرف العميل يتمكن هذا الأخير من إيداع أشيائه الثمينة فيها والاحتفاظ بها داخلها بكل أمان"[3].

---

[1] الشماع، فائق (2012) **الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن الصرفية** ، مجلة كلية حقوق جامعة اليرموك ، الأردن ، ص 10.

[2] يامكلي ، أكرم (2009) **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 301 .

[3] الجبوري ، سليم عبدالله (2022) **عقد الخزينة الخاصة في المصارف** ، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد (11) ، العدد (2) ، ص 299

ويرى الباحث أن عقد الخزانة الحديدية عبارة عن وسيلة يتم من خلالها حفظ الأموال والأوراق الخاصة لدى البنك لحفظها خلال مدة معينة وذلك لقاء أجر معين.

ثانياً : عقد الخزانة الخاصة من الناحية التشريعية :

لم يقم المشرع الأردني بتعريف عقد الخزانة الخاصة حيث أنه ليس من مهمة التشريع ذلك إلا أنه ممكن استخلاص مفهومه من مجموعة من القواعد القانونية التي تناولت الخزانة الخاصة ومنها ، قانون التجارة الأردني بالمادة (117) الذي نص على انه "1: تسري قواعد إيجار الأشياء التي توضع في الصناديق الحديدية أو خانات منها 2: ويكون البنك مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة" [1]

وقد أشار كذلك في العديد من المواضع منها النظام المالي لأمانة عمان الكبرى بالمادة (43) بقوله :" لإنفاق لأموال الأمانة ومعاملات التسديد. هـ-على حاملي السلفة أن يمسكوا تقرير مصروفات أو دفتر صرف السلفة أصولياً وان يقيدوا فيه المقبوضات والمصروفات المتعلقة بكل سلفة. و- اذا زادت قيمة السلفة على ثلاثة آلاف دينار يفتح حامل السلفة حساباً في البنك باسم وظيفته الرسمية أو يحتفظ بقيمة السلفة في خزانة حديدية محكمة الإغلاق في الدائرة المعنية. ز- يصدر الأمين بناء على تنسيب مدير المدينة التعليمات التي تحدد آلية الصرف من السلفة."[2]

---

[1] نص المادة (117) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (1910) بتاريخ 1966/3/30.

[2] النظام المالي لأمانة عمان الكبرى رقم (4) لسنة 2023 ، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (454) ، بتاريخ 2022/12/27.

كما أشار إليها في النظام المالي للبلديات بالمادة (116) منه على أنه " يجب أن يكون في كل محل بلدية خزانة حديدة في أماكن حصينة تحت عهدة موظف مالي مختص"[1]

وبناء على ما سبق يرى الباحث أنه من الممكن القول بأن المشرع الأردني وإن لم يضع تعريفاً لعقد الخزائن الخاصة إلا أنه يمكن استخلاص تعريف من النصوص الواردة أعلاه بأنه عقد ما بين البنك والعميل على أن يقوم الأول بتوفير خزانة خاصة مجهزة ضمن المواصفات الحماية لحفظ الأشياء القيمة والثمينة على أن يقوم الآخر بدفع أجرة مقابل هذه الخزانة.

وعلى الرغم من أنه ليس من مهمة التشريع وضع تعاريف للمصطلحات القانونية إلا أن الباحث يتمنى على المشرع الأردني إيراد تعريف خاص بالخزانة الخاصة أو الخزانة الحديدية وذلك لبيان الغرض الأساسي منها، والجدير بالذكر أن الأحكام القضائية الأردنية تكاد تخلو من أي تعريف يتعلق بالخزانة الخاصة.

أما فيما يتعلق بالمشرع المصري فقد عرف الخزانة الحديدية بنص المادة (316) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 بقوله:" تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة. 1 – يسلم مفتاح الخزانة إلى المستأجر ويحتفظ البنك بمفتاح آخر وفيما عدا المستأجر والبنك لا يجوز تسليم نسخة من المفتاح لأي شخص آخر".[2]

ونلاحظ مما سبق أن المشرع المصري كان أكثر وضوحاً من المشرع الأردني من حيث تعريف الخزانة الخاصة، فالمشرع الأردني اكتفى بذكر وجود خزانة بالعديد من المواضع في القوانين سالفة الذكر دون وضع

[1] النظام المالي للبلديات رقم (142) لسنة 2016، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5430) بتاريخ 2016/10/19.

[2] قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (19)، بتاريخ 1999/5/17.

مفهوم لها، ويؤكد الباحث على رأيه بضرورة وضع المشرع الأردني تعريفاً للخزانة الخاصة للحد من تأويل مفهومها أو لمن ابتداع أنواعاً أخرى واعتبارها من قبيل الخزانة الخاصة.

المطلب الثاني

خصائص عقد الخزانة الخاصة العامة

إن عقد الخزانة الخاصة يتميز بالعديد من الخصائص، فهو ذو طبيعة تجارية مدينة يتحتم لانعقاده رضا كل من الأطراف فهو عقد رضائي ، وبالتالي يعتبر من العقود الملزمة للجانين التي تقوم على الاعتبار الشخصي للأطراف، وهو من العقود غير المسماة، كما أن عقد الخزانة الخاصة يعتبر من عقود المعاوضة[1] ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

- الفرع الأول: عقد الخزانة الخاصة عقد رضائي ذو طبيعة مختلطة تجارية مدنية.
- الفرع الثاني: عقد الخزانة الخاصة عقد معاوضة غير مسمى.
- الفرع الثالث: عقد الخزانة الخاصة قائم على الاعتبار الشخصي وعقد مستمر التنفيذ.

[1] عرف المشرع الأردني عقود المعاوضة بنص المادة (200) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (2645) بتاريخ 1976/8/1 بقوله :" عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للأخر".

الفرع الأول

عقد الخزانة الخاصة عقد رضائي ذو طبيعة مختلطة تجارية مدنية

من أهم خصائص عقد الخزانة الخاصة بأنه عقد رضائي يتم باتفاق الطرفين، خاصة أنه من العقود التجارية المدنية التي تحتاج لإرادة لإتمامه.

أولاً: عقد الخزانة عقد رضائي:

إن عقد الخزانة الخاصة لا يختلف عن أي عقد أخر فلا بد أن يتم بالتقاء إرادة المتعاقدين، ويقصد بالعقد الرضائي "اقتران الإيجاب بالقبول أي أن التراضي وحده هو الذي يكوّن العقد، وأكثر العقود في القانون رضائية كقعد البيع وعقد الإيجار"[1]

والجدير بالذكر أن العقود الرضائية لا تحتاج شكلية معينة حتى ينعقد حيث أنه، وبالرجوع إلى الأحكام العامة نجد أنها تبيح التعبير عن الإرادة بالعديد من الوسائل فمن المتصور أن ينعقد العقد باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المعهود عرفاً ولو من غير الأخرس أو المبادلة الفعلية الدالة على التراضي أو باتخاذ أي مسلك أخر لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على التراضي[2].

---

[1] الفار، عبد القادر (2019) **مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 36.

[2] الخروبي ، حمدي (2017) **التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص 13 ، نصت المادة (93) من القانون المدني الأردني على أنه " لتعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الأخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي." كما نصت المادة (90) من القانون المدني المصري على ذات المعنى .

والتعبير عن الإرادة أما أن يكون صريحاً ،وذلك باستخدام الفاظ التعاقد المعهودة في البيع والشراء أو أن يكون ضمنياً كالسكوت أو قد يكون بالكتابة والتي لا تعد شرطاً شكلياً للعقود ، وإنما وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة ولا تكون شكلية ما لم تكن ركناً في الانعقاد أي أنه من الممكن أن تكون الكتابة هنا شرطاً للإثبات وقد تكون ركنا للانعقاد حيث في حال كونه شرطاً للإثبات فإن العقد يبقى رضائياً هنا لكن لا يمكن أن يثبت إلا بالكتابة ،أما إذا كان الكتابة ركنا للانعقاد فأنها تكون شرطاً للإثبات والانعقاد معاً[1].

ولا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للبنك أن يرفض إيداع بعض الأشياء في الخزانة الخاصة، في حال راوده الشك أنها غير مشروعة لاسيما أنه من أركان عقد الخزانة الخاصة أن يكون محلها وسببها مشروعاً الأمر الذي يعني أنه يتوجب على العميل إعلام البنك بما يرغب بإيداعه في الخزانة الخاصة حيث أنه من الناحية العملية يتوافر داخل البنوك نماذج للعقود يكون موضح فيها أهم الشروط الجوهرية، وهذا ما سيتم بيانه لاحقاً.

ويرى الباحث أن عقد الخزائن الخاصة هو عقد رضائي يتم بتلاقي الايجاب والقبول أي بين الطرفين العميل والبنك بصرف النظر عن الطريقة التي يتم التعبير بها عن تلك الإرادة سواء كانت باللفظ أو الكتابة حيث أن الكتابة هي وسيلة للتعبير عن الرضا ومن المهم كتابته ،وذلك بالنظر إلى أهمية العقد وحجم الالتزامات التي تنشأ عنه.

[1] المعايطة، مازن يحيى(2004) **الطبيعة القانونية وآثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني** ، رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعه آل البيت ،الأردن ، ص 9 وما بعدها

ثانياً: عقد الخزانة الخاصة ذو طبيعة مختلطة تجارية مدنية:

إن العمل التجاري المختلط هو العمل الذي يكون تجارياً بالنسبة لأحد الأطراف ومدنية للطرف الآخر، أي يمكن القول أن هذا النوع من الأعمال كالعملة ذات الوجهين أحدهما تجاري والآخر مدني، حيث يقصد بالأعمال التجارية المختلطة بأنها " أكثر الأعمال وقوعاً في الحياة اليومية ترتبط بالازدواج القانوني في المعاملات ، وهي تلك التصرفات القانونية التي تعتبر تجارية بالنسبة لأحد أطراف التصرف أو العمل ومدنية في نفس الوقت للطرف الآخر"[1]

ويعتبر هذا العقد تجاريًا بالنسبة للبنك (بشكل دائم)، أما بالنسبة للمودع، فلا يعتبر عقد تجاريًا بطبيعته، بل قد يعتبر تجاريًا بالتبعية إذا كان المودع تاجراً، وأجري العقد لحاجات تجارية، ومدنيًا بالنسبة للمودع غير التاجر، فتختلف باختلاف صفة العميل، فإن كان تاجراً اعتبر العقد تجاريًا بالتبعية بالنسبة له، وإن كان غير تاجر فلا يجوز الإثبات في مواجهته إلا بالكتابة في ما إذا زادت القيمة الإيجار عن مائة دينار أردني[1].

وبما أن عقد الخزانة الخاصة من العقود المختلطة فيكون أحد أطرافه تجاري وهو البنك الذي يهدف إلى الربح أما الطرف الآخر فهو العميل الذي يهدف إلى الانتفاع من الخدمة التجارية في هذا العقد، ومن المتصور أن يكون العميل تاجراً ويعتبر عقد حينئذ عقد تجاري بالتبعية إلا أن الهدف واحد وهو حفظ ما يرغب هذا التاجر بحفظه من أوراق أو مستندات أو أموال، حيث أنه في نهاية المطاف البنك يتعامل مع كافة الأفراد على أنهم عملاء بصرف النظر عن طبيعة العمل الذي يزاولونه، والجدير بالذكر أن الأعمال

[1] زايد ، أحمد سليمان (2013) **موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (8) ، ص 50

المختلطة لا تعد نوعاً ثلاثاً من الأعمال التجارية، إلا أن الصعوبة في هذا النوع من العقود يواجه مشكلات أهمها تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد ، بالإضافة إلى طرق الإثبات التي يمكن اللجوء إليها خاصةً أن طرق الإثبات في الأعمال التجارية أكثر سعة ومرونة من الأعمال المدنية [1]، حيث نصت المادة (51) من قانون التجارة الأردني على أنه "لا يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية للعقود المدنية فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة".

والجدير بالذكر أنه يمكن الإثبات أيضاً عن طريق قاعدة التضامن بين المدنيين في الالتزامات التجارية سنداً لأحكام المادة (53) من قانون التجارة الأردني بقولها :"أن المدنيين معاً في التزام تاجري يعدون متضامنين في هذا الالتزام" أي ان هذه القاعدة تطبق على عقد الخزانة الخاصة الذي يجمع بين طرف مدني وأخر تجاري. والجدير بالذكر أن تقادم الالتزامات التجارية وفقاً لما وضحته المادة (58) من ذات القانون عشرة سنوات باستثناء النصوص التي تمن مدة أقصر أي أنه بمضي هذه المدة لا يمكن إثبات عقد الخزانة الخاصة بين البنك والعميل.

والجدير بالذكر أن يتم العمل على تحرير العقد كتابة وفقًا لنموذج يكون معداً سلفًا من البنك ، ويتم دفع الأجرة للمتأجر، ومع ذلك يتم دفع تأمين من المستأجر للمصرف بدفعة عند نهاية عقد الإيجار للمستأجر، ومع ذلك فإذا دعت الحاجة إلى وسائل إثبات أخر، فالأصل حرية الإثبات في المواد التجارية على النحو الذي أشار له الباحث آنفًا.

[1] سامي ، فوزي محمد (2009) **شرح القانون التجاري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 88 .

الفرع الثاني

عقد الخزانة الخاصة عقد معاوضة وغير مسمى

إن عقد الخزانة الخاصة من العقود التي تقوم على البدل حيث يؤدي كل طرف مقابلاً لما يأخذ ، إلا أن المشرع الأردني لم ينظم عقد الخزانة الخاصة بأي من القوانين الخاصة لذلك يعد من العقود غير المسماة.

أولاً : عقد الخزانة الخاصة عقد معاوضة :

إن عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه ، وهو بذلك يختلف عن عقد التبرع الذي لا يأخذ المعير من المستعير في مقابل الشي المعار[1]

كما بينت المادة (55) من قانون التجارة الأردني على أنه "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو بخدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني وإذا لم يعين الفريقان أجرة أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة"[2]

وبتطبيق ذلك على عقد الخزائن الخاصة فإن هذا العقد يعد من عقود المعاوضة، والتي يلتزم فيها كل منهم بتقديم شيء وفي ذات الوقت يحصل على مقابل لذلك فالبنك هنا يتعهد بتخصيص خزنة خاصة معينة للعميل ،ومن ثم تسليمها وتسليم مفتاحها للعميل والعمل على حفظ هذه الخزنة والاشياء المودعة فيها وذلك طول فترة سريان العقد والعمل على اطلاع العميل على الأوقات المحددة والمسموح له فيها الدخول على خزانته ولا يسمح للبنك فيها معارضته بالدخول إلا لأسباب محددة، وذلك كله مقابل أجر يقوم العميل بتقديمه

---

[1] الفار، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] نص المادة (55) من قانون التجارة الأردني.

للبنك عوضاً عن هذه الخدمة، أما فيما يتعلق بالعميل فإنه يتعهد بالالتزام بالأحكام والشروط التي فرضها البنك عليه وعدم مخالفتها وتسليم المفتاح بمجرد انتهاء مدة العقد مقابل دفع الأجر المتفق عليه بينه وبين البنك[1] .

ويجد الباحث أن عقد الخزانة الخاصة كونه من الأعمال التجارية المختلطة التي تستوجب القيام بعمل تجاري فهي من عقود المعاوضة التي تبنى على أساس مقابل للكل من الطرفين.

ثانياً : عقد الخزانة الخاصة عقد غير مسمى :

إن العقود من حيث طبيعتها وتنظيم أحكامها تقسم إلى عقود مسماة وغير مسماة، فالعقود المسماة هي العقود التي خصها القانون المدني أو أي قانون آخر بتسمية معينة، ومثال على ذلك عقد الوكالة وعقد البيع أما العقود غير المسماة فأن القانون لم يخصها بأية أحكام وتطبق عليها أحكام النظرية العامة للعقد ،ومن خلال البحث في عقد الخزائن يجد الباحث أن المشرع الأردني لم يفرد لهذا العقد قانوناً خاصاً به سواء في قانون التجارة أو في القانون المدني ولم تتم معالجته في أي نصوص خاصه وكل ما تم ايراده هو نص وحيد في قانون التجارة وتحديداً في المادة (117) منه والتي احالت من خلاله احكام هذا العقد الى عقد الايجار الوارد في القانون المدني الأردني .

أما فيما يتعلق بالتشريع المصري فإن عقد الخزانة الخاصة يخرج من خاصية العقود غير المسماة لاسيما أن المشرع المصري نظم أحكام هذا العقد وبين الالتزامات المترتبة على الأطراف والتدابير الازمة والحجز على

[1] شتات ،رجاء شحدة (2022) **التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية في البنوك الفلسطينية** ،رسالة ماجستير، جامعة القدس ، فلسطين ، ص 24.

الأموال المودعة داخلها في المواد من (316 – 323) من قانون التجارة المصري ، وهذا ما يأمله الباحث على المشرع الأردني .

الفرع الثالث

عقد الخزانة عقد قائم على الاعتبار الشخصي ومستمر التنفيذ

أولاً : عقد الخزانة الخاصة قائم على الاعتبار الشخصي

تتنوع العقود إلى عقود قائمة على الاعتبار الشخصي للأطراف المتعاقدة وعقود تنعقد بغض النظر عن صفة الشخص المتعاقد ،ويعد عقد الخزانة الخاصة من عقود الاعتبار الشخصي أسوة بجميع العقود التي تبرمها المصارف مع عملائها لفتح حسابات أو إجراء عمليات أو خدمات ،وعليه فلا بد من توفير صفات معينة في شخصية المتعاقد مع البنك؛ لأن المصارف تمارس أعمال تدخل في إطار المخاطر ؛لذا اقتضى الأمر منها التأكيد من عملائها قبل الخوض في أي تعاقد معه على مدى أهليته وقدرته على إبرام العقود[1].

وتتجلى فكره الاعتبار الشخصي في أن البنك يتطلب أن يكون حريصاً على الخزانة الخاصة التي بحوزته كي يعطي العميل الثقة بأن موجوداته في الحفظ والأمان ،وذلك من خلال عدم السماح للعميل بالدخول متى شاء ،إنما يحدد له أوقات معينة للدخول إليها ،فضلاً عن انه لا يسمح لأي شخص كان الدخول إلى قاعة الخزانة الخاصة إلا العملاء أو وكلائهم بعد التأكد من شخصيتهم من خلال وثائق الاثبات

[1] الشماع، فائق (2009) **الحساب المصرفي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 27

،وخلال الأوقات التي يحددها البنك للدخول[1]، كما يحق للبنك رفض التعامل مع أي عميل وتأجيره هذه الخزائن بالاستناد الى خاصية الاعتبار الشخصي في عقود الخزائن الحديدية، فانه يستطيع رفض أي شخص لا تنطبق عليه شروط وأساسيات البنك والتي من ضمنها أن يكون المستأجر عميل لديها أو اشترطها عليه فتح حساب لديها ويصبح من عملائها قبل الموافقة على تأجيره كما يحق للبنك رفض التعامل مع أي عميل مثلا كونه سيء السمعة أو تحوم حوله الشبهات في ارتكاب جريمة ما واستخدام هذه الخزائن من أجلها[2].

أما في حال وفاة العميل فإن الاعتبار الشخصي بهذه الحالة ينتهي وينتقل الحق إلى الورثة سنداً لأحكام المادة (206) من القانون المدني الأردني، حيث يتوجب أن تصدر موافقة خطية من أحد الورثة لكي يتحلل البنك من التزامه بالحفاظ على موجودات العميل المودعة في الخزانة[3] ، والجدير بالذكر أن أي من المورثة وحتى إن كان نصيبه من الميراث ضئيلاً أن يأذن للبنك كتابة بإفشاء ما تحتوي عليه الخزانة الخاصة بالرغم من معارضة الورثة الآخرين[4].

---

[1] الطوالبة ، مؤيد حسن (2014) **طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية** ، منشورات مجلة دفاتر قانونية ، العدد (2) ، ص 110 .

[2] شتات ،رجاء شحدة ، مرجع سابق ، ص 30 .

[3] نصت المادة (206) من القانون المدني الأردني على أنه " ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام"

[4] العجمي، مناع(2010) **حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 101.

ثانياً : عقد الخزانة الخاصة عقد مستمر التنفيذ :

يعد عقد الخزائن الخاصة من العقود مستمرة التنفيذ أي أن الزمن يكون عنصراً جوهرياً فيه ويراد لذاته وبه يتحدد المعقود عليه ،ذلك لأن الغاية التي يراد الوصول إليها عن طريق العقد لا يمكن أن تتحقق إلا بالزمن ،ويؤكد ذلك نص المادة(316) من قانون التجاري المصري بقولها:" تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينه تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة"، وعليه فأن القانون لم يحدد المدة التي يجب أن يكون عليها العقد ،وإنما ترك ذلك للاتفاق بين الأطراف أي العميل والبنك ويتم تحديد المدة من اليوم المحدد في الشهر المحدد في السنة المحددة وتنتهي أيضاً بالتحديد اليوم والشهر والسنة[1].

وبناء على ما سبق ذكره يرى الباحث وعلى الرغم من أن خصائص عقد الخزانة الخاصة تتشابه مع العديد من العقود المنصوص عليها في القانون المدني أو التجاري إلا أن ذلك لا يعني عدم ضرورة تنبه المشرع الأردني بإفراد تنظيم قانوني خاص بها يوضح من خلاله الخصائص المميزة لهذا العقد أسوة بالمشرع المصري .

وبناءً على ما سبق ذكرة يرى الباحث أن خصائص عقد الخزانة الخاصة تتشابه مع العديد من العقود الأخرى ببعض الخصائص ويتفرد بخصائص أخرى، الأمر الذي يدفع الباحث للبحث في طبيعة هذا العقد لتحديد طبيعته القانونية بشكل مفصل أكثر.

[1] الطوالبة، مؤيد حسن ، مرجع سابق ، ص 108.

المبحث الثاني

انعقاد عقد الخزائن الخاصة

إن أي عقد من العقود بصرف النظر عن طبيعته القانونية يحتاج مجموعة من الشروط التي بينتها القوانين حتى يعتبر العقد صحيحاً ومرتباً ومنتجاً لأثاره، وبعض العقود تحتاج إلى شكلية معينة في الانعقاد وإلا اعتبر العقد باطلاً والبعض الأخر لا يحتاج أي شكلية معينة ، وعقد الخزانة الخاصة يتطلب توافر الأركان التي أوجبها المشرع لانعقاد العقد على وجه العموم، وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع الأردني استلزم توافر الرضا كركن في العقد ومجموعة من الشروط تتمثل في المحل والسبب، فلا يتصور عقداً من غير الرضا ،كما يجب أن يكون محل التعاقد والسبب من التعاقد جائز قانوناً، ونظراً إلى أن عقد الخزائن الخاصة لا يوجد له تنظيم قانوني خاص به يتوجب إيضاح هذه الأركان لا سيما أن هذا العقد يثير العديد من الاتجاهات الفقهية المتناقضة المتعلقة بطبيعته القانونية .

وقد ظهرت العديد من الاتجاهات الفقهية المتباينة فيما يتعلق بطبيعة عقد الخزانة الخاصة تأسيساً على تشابه هذا العقد مع بعض العقود الأخرى المنظمة في القانون المدني ، حيث ذهب البعض بالقول أن هذا العقد هو عقد وديعة ، بينما ذهب البعض بالقول إلى أن هذا العقد هو عقد إيجار والبعض الأخر ذهب إلى القول بأنه عقد حراسة وتنطبق عليهم أحكام العقود المنصوص عليها في القانون المدني ،وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي :

- المطلب الأول : أركان عقد الخزانة الخاصة .
- المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لعقد الخزانة الخاصة وتمييزه عن غيره من العقود.

المطلب الأول

أركان عقد الخزانة الخاصة

بناءً على البيان السابق لمفهوم عقد إيجار الخزائن الخاصة فإنه يتضح أنه لا بد لانعقاد هذا العقد من توافر أركان وشروط وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان الشروط التراضي والمحل والسبب في عقد الخزائن الخاصة ؛وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول : التراضي في عقد الخزانة الخاصة .
- الفرع الثاني : المحل والسبب في عقد الخزانة الخاصة

الفرع الأول

التراضي في عقد الخزانة الخاصة

يعتبر الرضا الركن الذي يقوم عليه العقد، وذلك بتلاقي الإيجاب بالقبول وذلك سنداً لنص المادة (90) من القانون المدني الأردني بقولها: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[1].

ويرى الباحث أنه في أوضاع معينة يتطلب القانون شكل معين لانعقاد العقد وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجد أن المشرع نص على أنه" يخضع إثبات العقود التجارية مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعية

[1] يقابل هذا النص المادة (89) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1984 على أنه"يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين ، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"

للعقود المدنية فيجوز إثبات العقود المشار إليها بجميع طرق الإثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة في الأحكام القانونية الخاصة"[1]

يقصد بالعقود الشكلية تلك التي يلزم لذات انعقادها ورود الرضا بها في شكل خاص محدد ومثالها الهبة والرهن الرسمي وبيع السفينة ،والشكل الذي يتطلبه القانون لقيام العقود الشكلية ليس واحد فهو يندرج ما بين الورقة الرسمية والكتابة العرفية[2] ،ويقصد به "اعطاء معنى للشكلية التي يستلزمه المشرع في بعض التصرفات القانونية لتفعيل الإرادة في التوصل إلى الأثر المنشود من ذلك التصرف، وهو عبارة عن أسلوب محدد للتعبير عن الإرادة يفرض بصورة إلزامية من قبل المشرع ويكون عنصراً أساسياً في إنشاء العقد"[3]

وعلى الرغم من ان التراضي يعد ركناً أساسياً من أركان عقد الخزانة الخاصة إلا أن ذلك وحده لا يكفي لصحة الانعقاد حيث يتطلب عقد الخزانة الخاصة أن يكون طرفي العقد متمتعان بالأهلية المطلوبة لإبرامه كونه يقوم على عمل تجاري نظراً إلى أن الخزانة تكون مأجورة في هذه الحالة

وقد نصت المادة (116) من القانون المدني الأردني على أنه" كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون" والأهلية نوعان الأولى أهلية وجوب ويقصد بها "صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له

---

[1] نص المادة (51) من قانون التجارة الأردني، ويقابله نص المادة (1/69) من قانون التجارة المصري على أنه " يجوز إثبات الالتزامات التجارية أياً كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك"

[2] هرجه ،مصطفى مجدي (2012) **العقد المدني أركانه أثاره بطلانه** ،دار محمود للنشر ، مصر، ص21

[3] غنى ،وسن قاسم (2011) **الشكلية الاتفاقية في العقود** ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (3) ، العدد (1) ، ص 9

والالتزامات عليه والتي تبدأ من تاريخ ولادته وحتى تاريخ وفاته[1]. أما الثانية أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه وتحمل التزاماته قانوناً وهي تعبير يطلق لأي شخص على صلاحيته على إدارته أعماله من شأنه ترتيب الأثر القانوني الذي ينشده ، وهذه الأهلية قد تكون كاملة فيصلح التصرف الذي يجريه ، وقد تكون ناقصة فيصبح التصرف قابلاً للإبطال ، وقد تكون معدومة فيصبح التصرف باطلاً بطلاناً مطلق[2].

وقد بين المشرع الأردني في القانون المدني محددات الأهلية وفقاً لمعيار التميز الذي يتأثر بالسن وعوارض الأهلية المتمثلة بالأمراض العقلية وأمراض تفسد التدبير ،والتي من شأنها التأثير على إرادة الشخص ،وبالتالي على تصرفاته القانونية الناتجة عنها، حيث بينت المادة(118) الفئة الأولى والتي يعتبر خلالها الفرد فاقد لأهلية الاداء ،وبالتالي ليس له مباشرة أي من التصرفات القانونية والذي تعتبر تصرفاته باطلة بطلان تام.

أما الفئة الثانية والمعبر عنها بسن التمييز والممتدة إلى بلوغ الشخص سن الرشد والمحصورة بين إتمام سن السابعة وحتى الثامنة عشره من العمر والتي يكون فيها الصغير مميزاً للأعمال النافعة له والأعمال الضارة به فاعتبرها المشرع أهلية ناقصة[3] .

---

[1] نصت المادة (30) من القانون المدني الأردني على أنه " تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. "

[2] أبو عليم ،سليمان خليل (2019) **النظام القانوني لعقد وديعة الأوراق المالية** ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة آل البيت ،الأردن ، ص 27 .

[3] نصت المادة (45) من القانون المدني الأردني على أنه" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون."

أما الفئة الثالثة وهي ما يطلق عليه سن الرشد فتبدأ بتمام الشخص الثامنة عشر من عمره متمتعاً بقواه العقلية كاملة ومستكملاً التمييز ليحوز الأهلية الكاملة للتصرف سنداً لأحكام المادة (43) من القانون المدني على أن" 1 : كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية . 2: وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة."

وعليه فإن بلوغ الشخص الثامنة عشر من العمر متمتعاً بكامل قواه العقلية يمنحه وصف الراشد وبحيث يكون أهلاً لممارسة التصرفات القانونية ومباشرة حقوقه المدنية دون الحاجة إلى أذن الولي لأنه بذلك يكون قد تجاوز الخضوع للولاية والوصاية وأصبح أهلاً لتحمل تبعت أعماله وتصرفاته وبنفس الوقت فأنه إذا بلغ سن الثامنة عشر من العمر ولم يكون متمتعاً بقواه العقلية أو كان مصاباً بأحد عوارض الأهلية فأن إرادته تكون معدومة، وبالتالي لا تثبت له الأهلية الكاملة للتصرف وممارسة حقوقه المدنية[1].

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني نص في القانون المدني على عوارض الأهلية على وجه التحديد وحصرها بالجنون والعته والسفه والغفلة.

وتأسيساً على ما سبق ذكره لا بد من طرح التساؤل الآتي : **هل عقد الخزانة الخاصة عقد مساومة أم عقد إذعان؟**

إن عقد الخزانة الخاصة شأنه كشأن بقية العقود البنكية الأخرى، التي توصف جوازا بعقود الإذعان، فإنّ البنك ينفرد بوضع بعض بنوده دون أن يملك العميل حق مناقشتها، كالأجرة التي ينبغي على العميل دفعها

[1] السنهوري ، عبد الرزاق (2000) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج7، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 279 .

كمقابل للانتفاع من الخزانة، بحيث يملك مطلق الحرية في ذلك دون أن يتقيد بنص تنظيمي، كما يملك الحق في تعديل بنود العقد كمدة الانتفاع من الخزانة أو تخفيض هذا المقابل أو الزيادة في مبلغه مراعياً في ذلك المبادئ العامة للعقد ، خاصةً إن الواقع العملي فرض على البنك مهمة إعداد نموذجاً مسبقاً للعقد فجميع البنوك في الأردن تحتوي على نموذج خاص بها لعقد تأجير الخزائن الخاصة.

والجدير بالذكر أن هذا النموذج يحتوي على المسائل الأساسية للعقد على شكل بنود ،وتشير هذه البنود إلى نوع الخزانة التي عمل العميل على استئجارها وحجمها وكذلك مدة العقد المبرم والأجرة وكيفية الدفع ومواعيده ،إضافة الى التزامات كل من أطراف العقد والمسؤولية التي تقع على عاتق كل منهم بما فيها تقييد حساب العميل ومصادرة مبلغ التأمين في حال عدم التسديد[1].

وبناء عليه يمكن القول أن عقد الخزانة الخاصة ليس عقد مساومة ،ويرى الباحث أن العقد بهذا الصدد أقرب ما يكون إلى عقود الإذعان على الرغم من أنه ليس عقد إذعان بالمعنى الحرفي فهو يتشابه مع عقد الإذعان من حيث الشكل أما من الناحية الموضوعية يختلف عنه، وهو الأمر الذي من خلاله يرى الباحث أنه أقرب ما يكون لعقود الإذعان نظراً إلى أن العميل لا يستطيع فيها تقديم أي اعتراض على العقد المقدم من البنك ، ولا بد من التأكيد على أن عقود الإذعان لا ترد على العقود التجارية المدنية التي يسود بها طابع الاتفاق والرضا على عكس العقود ذات الطبيعة الإدارية التي تتصف بعقود الإذعان حيث تكون الدولة الطرف المسيطر في العقد، فالمقصود بعقود الإذعان بأنها "عقد على سلعة أو منفعة ضرورية، أو حاجة،

[1] بهجة، قائد محمد (2000) **عمليات البنوك والافلاس** ، دار النهضة العربية، مصر ، ص 59

يخضع فيها أحد الطرفين لشروط الطرف الآخر دون أية مساومة؛ لاحتكاره للسلعة، أو لكون المنافسة فيها محدودة النطاق"[1]

ويرى الباحث أيضاً أنه من الضروري أن يتم إفراد شكلية لهذا النوع من العقود لا سيما أن كل بنك من البنوك سوف يعهد إلى تنظيم نموذجاً خاصاً به بناءً على تعليمات البنك والتي تختلف من بنكاً إلى آخر.

حتى يتحقق الرضا في عقد الخزانة الخاصة لا بد من تلاقي الإيجاب بالقبول أي أن يكون هناك تراضي بين طرفي العقد على كافة مشتملات العقد ومحتوياته، وقد نصت المادة (90) من القانون المدني الأردني على أنه " ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[2] وبذلك يتم التعبير عن الإرادة الحرة للأطراف سواء أكان ذلك بالكتابة أو باللفظ أو بالإشارة المعهودة وفقاً لما تم بيانه سابقاً، والرضا في عقد الخزانة الخاصة يتخذ صورتين وهما:

1. **التراضي على بنود العقد:** إن اتفاق أطراف عقد الخزانة الخاصة على بنود العقد وطبيعته يعد واحد من أهم مكونات أو موضوعات عقد الخزانة الخاصة ، ومن هنا يمكن القول أنه لا بد أن تتجه إرادة الأطراف لإبرام عقد الخزانة الخاصة بإرادة حرة خالية من أي إكراه.
2. **التراضي على الأجر** : نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الخزائن الخاصة، فأن البنوك بهذه الحالة تكون قد عملت على وضع بنوداً للعقد بشكل مسبق ولا يكون للعميل أي حق في مناقشتها كالأجرة ،حيث أن البنك يكون بشكل مسبق حدد مقدار الأجرة التي يتقاضاها لقاء تأجير هذه الخزائن

[1] السديس ، ملاك بنت محمد (2022) **عقود الإذعان في الفقه الإسلامي** ، مجلة كلية دار العلوم ، العدد (142) ، ص 305.

[2] أنظر نص المادة (90) من القانون المدني الأردني .

وبالتالي فلا يستطيع العميل الاعتراض على مقدار الأجرة كونه يملك الخيار في التعاقد مع البنك بالمبلغ المحدد من قبله بشكل مسبق وله الحرية في الذهاب لبنك آخر من أجل التعاقد معه[1] هذا من جانب العميل.

الفرع الثاني

المحل والسبب في عقد الخزانة الخاصة

أولاً : المحل :

نظم المشرع الأردني أحكام محل العقد من نص المادة (157) من القانون المدني الأردني بقوله: "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه" حيث أن المحل في عقد الخزائن الخاصة بطبيعة الحال يكون في الخزانة التي يتم تأجيرها للعميل بداية ثم يتم تعيينها تعيين نافي للجهالة ويتم تحديد مكانها ورقمها في حال تحمل أرقام أو اعطاء رمزها في حال كان عنوانها عبارة عن رمز ،وذلك ليتم تمييزها عن باقي الخزائن الموجودة لدى البنك حيث أن البنك يحتوي على العديد من الخزائن وكل خزانه مختلفة عن الأخرى من ناحية الحجم والمفتاح الذي يعمل على فتحها ؛لذا من باب أولى توضيح ذلك للعميل وتحديده من خلال العقد ومن ثم وضع هذه الخزانة تحت تصرف العميل[2] .

[1] بوقطة، فاطمة الزهراء(2021) **إيجار الخزائن الحديدية خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد (14) ،العدد (4)، ص 153.

[2] بوقطة، فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 154 .

ثانياً : السبب

بين المشرع الأردني أن السبب هو الغرض المباشر من العقد واشترط فيه أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً غير مخالف للنظام العام والآداب سنداً لأحكام المادة (165) من القانون المدني الأردني[1]، وبناءً عليه يتضح أنه لا بد أن يكون سبب العقد بالنسبة للعميل هو الغاية التي قصدها من اللجوء إلى الخزانة الخاصة لحفظ أشيائه ،أما فيما يتعلق بالبنك فالغاية هي الحصول على الأجر.

أي أن السبب هنا يكمن في الغرض والدافع الذي يريد كل من المتعاقدين تحقيقه من هذا العقد فبالنسبة للعميل الهدف من خلال هذا العقد هو حفظ اشيائه وأمواله في الخزانة بعيداً عن أي أحد لا يرغب برؤية أي شخص لأغراضه الخاصة أما بالنسبة للبنك فيكون هدفه الرئيسي الحصول على أجر مقابل حفظ أغراض العميل ،بالإضافة من الممكن أن يكون لديه أهداف أخرى من هذه العملية حيث أنه من الممكن أن ينجذب العميل من خلال هذه العملية البنكية المتخذة إلى التعامل مع هذا البنك بشكل مستمر ،ومن خلال عمليات بنكية أخرى يقدمها البنك.

ولا بد من التأكيد على أنه لكل عقد سبب موجود وصحيح ومشروع غير مخالف لنظام العام والآداب فعقد تأجير الخزائن من غير الممكن أن ينعقد في حال قصد العميل من هذا العقد تقديم أغراضه كرهائن للحصول على تسهيلات من البنك بدلاً من حفظها لدى البنك في سرية، كما لا يمكن أن ينشأ العقد في حال قصد من العقد إخفاء أموال أو أغراض كان قد سرقها ،وذلك كون العقد يعتبر هنا على أنه باطل بقوة القانون[2]،

---

[1] نصت المادة (165) من القانون المدني الأردني على أنه " 1-السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد 2- . ويجب ان يكون موجودا وصحيحا ومباحا غير مخالف للنظام العام او الآداب."

[2] الطوالبة، مؤيد حسن ، مرجع سابق ، ص 104

وخلاصة القول مما سبق يرى الباحث أنه يتوافر في عقد الخزانة الخاصة الأركان العامة للعقد من رضا ومحل وسبب، وعليه ففي حال خلا عقد الخزانة الخاصة من أي هذه الأركان فهو يعد عقداً باطلاً أو فاسد وفقاً لما بينه المشرع الأردني بالمادة (1/170) من القانون المدني الأردني بقولها:" العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه فاذا زال سبب فساده صح" أو قابل للإبطال وفقاً لما سار عليه المشرع المصري.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لعقد الخزانة الخاصة

على الرغم من الاختلاف بشأن عقد الخزانة الخاصة بالمصارف إلا أن أغلب الفقهاء يذهبون إلى ترجيح خصائص معينة، يختص بها هذا العقد حيث ذهب بعض شراح القانون إلى اعتبار عقد الخزانة الخاصة عقد إيجار في حين يرى البعض أنه عقد وديعة وآخرون يرون أنه عقد حراسة ،و إيفاءً للغرض المطلوب من هذا المطلب سوف يتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع لبيان مدى انطباق عقد الخزانة الخاصة على هذه العقود التي أقرها الفقه بأنها مشابهة لها، وذلك على النحو الاتي:

- الفرع الأول: عقد الخزانة عقد إيجار .
- الفرع الثاني: عقد الخزانة عقد وديعة.
- الفرع الثالث: عقد الخزانة الخاصة عقد حراسة.

الفرع الأول

عقد الخزانة الخاصة عقد إيجار

عرف المشرع الأردني عقد الإيجار بالمادة (658) بأنه " الايجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم" ويقابل هذه النص المادة (558) بأنه "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشي معين مدة معينة لقاء أجر معلوم".

ذهب اتجاه من الفقه إلى اعتبار إجارة الخزائن المصرفية عقد إيجار ؛لأن البنك يلتزم بوضع خزانة تحت تصرف المودع من أجل الانتفاع بها بحرية تامة دون أن يكون للبنك حق الاطلاع على الأشياء الموجودة بداخله بل يبقى للعميل وحده أن يعلم مقدار وبيان هذه الأشياء ،وقد يترك الخزانة فارغه دون أن يؤثر ذلك في صحة عقد إيجارها ،وهناك تشابه بين عقد إجارة الأشياء وعقد إجارة الخزائن حيث يلتزم البنك بتمكين المستأجر ومنفردا من الانتفاع خلال مدة معينة بالخزانة التي تسلم إليه عن طريق تسليم مفتاحها ،كما يلتزم البنك بسلامة الخزانة مقابل التزام المستأجر ببدل الإيجار واستعمال الخزانة بحسب الغرض المحدد لها وبإعادتها عند انتهاء مدة الإيجار[1].

كما يرى جانب أخر أن العقد بين البنك والعميل بالنسبة للخزانة الخاصة هو عقد إيجار ،والسبب في ذلك أن العميل يستأجر من البنك خزانة لوضع أشياء تخصه مقابل مبلغ الإيجار المتفق عليه من خلال مدة معينة

[1] الشماع ، فائق، الطبيعة القانونية لإدارة الخزائن المصرفية، مرجع سابق، ص 9

وما يميز عقد الإيجار المذكور هو بقاء الخزانة لدى البنك ما يعني التزامه بحمايتها وصيانتها وأن المستأجر(العميل) لا يمكنه استخدام الخزانة التي استأجرها إلا من خلال البنك وموظفيه ،رغم أن المستأجر غير ملزم بإعلام البنك بطبيعة الأشياء التي وضعها في الخزانة، ويؤكد هذا الرأي وجهة نظره من خلال الاستناد إلى نص المادة(1709) من القانون المدني الفرنسي بقولها:" عقد يلتزم بموجبه أحد الأطراف بأن يمكن الطرف الآخر الانتفاع من شيء خلال زمن معين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه"[1] ،وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه يؤكد بان عمليه سماح البنك لأحد عملائه باستخدام خزانه تابعة له لمدة معينة من الزمان مقابل من المال هو عقد إيجار [2].

وقد تعرض هذا التكييف إلى النقد الشديد من عدة جوانب منها أن المستأجر له الحق في استعمال المأجور في أي وقت وبدون وجود قيود على هذا الاستعمال ولكن حسب طبيعة الشيء المستأجر في حين أن استعمال الخزانة من قبل المستأجر سوف يكون مقرون بقيود يفرضها البنك المؤجر وهو كون الاستعمال في مواعيد معينة[3] .

ويرى الباحث أنه على الرغم من تسميه هذا العقد بعقد إيجار الخزانة الخاصة إلا أن الهدف الأساسي منها هو ليس استئجار خزانة خاصة بحد ذاتها ،وإنما حفظ الأشياء الثمينة في مكان من الممكن أن يكون أمن وسري لا يستطيع أحد الاطلاع عليه ،لذلك فأنه لا يمكن القول بأن هذا العقد هو عقد إيجار من وجهه نظر الباحث ،وإنما عقد ذو طبيعة قانونية دائرة ما بين عقد الإيجار وبين عقد الخزانة الخاصة ، لا سيما أن له

---

[1] نص المادة (1709) من القانون المدني الفرنسي وتعديلاته لسنة 2013 .

[2] الجبوري ، سليم عبدالله ، مرجع سابق ، ص 231

[3] شفيق ،محسن (2012) **القانون التجاري الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت، ص 44

شروط وأركان تميزه عن عقد الإيجار، على الرغم من أن المشرع المصري حسم الجدل الناشئ بسبب تحديد طبيعة عقد الخزانة الخاصة واعتبره عقد إيجار سنداً لأحكام المادة (316) من قانون التجارة المصري

الفرع الثاني

عقد الخزانة الخاصة عقد وديعة

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني نلاحظ أن المشرع الأردني خرج عن إطار الوديعة المدنية عند تناولها بالتعريف في المادة المتعلقة ببيانها في القانون المدني حيث اكتفى بتعريف الايداع تعريفاً عاماً بالمادة (1/868) بقوله:" أن الإيداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر بحفظ هذا المال ورده عيناً" وعرف الوديعة في الفقرة (2) من ذات المادة بقوله:" أن الوديعة هي المال المودع في يد أمين لحفظه" وعلى الرغم من أن الأصل في عقد الوديعة يكون بلا أجر إلا أنه يجوز الاتفاق على خلاف ذلك[1].

أما المشرع المصري فقد عرفها الوديعة في المادة(718) من القانون المدني المصري بقوله :"الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ الشيء وعلى أن يرده عيناً" علما بأنه نظم مجمل أحكام وديعه الصكوك في قانون التجارة المصري ،أما باقي الأحكام فقد اسندها للقواعد العامة في القانون المدني كالتزامات العميل أما فيما يتعلق في المشرع الأردني بخصوص الأحكام العامة المتعلقة بالوديعة فتحدث في المادة(116) من قانون التجارة الأردني عن اي أيلولة ملكية الأوراق المالية المودعة لدى البنك حسب الاتفاق وذلك في الفقرة الأولى منها وعن وجوب رد الأوراق لمالكها المودع بعينها عند

[1] نصت المادة (871) من القانون المدني الأردني على انه " ليس للمودع لديه ان يتقاضى اجرا على حفظ الوديعة ما لم يتفق على غير ذلك"

انتهاء المدة المحددة أو بناءً على طلبه ما لم يثبت خلاف ذلك ،وقد أكد في الفقرة الثانية من ذات المادة أنه في حال أن ذلك المودع نقل حيازة تلك الأوراق المالية إلى البنك ومنحه حق التصرف فيها دون قيد أي بموجب نقل ملكيتها إليه فانه يجوز للبنك استعمال تلك الأوراق وممارسة حقوق عليها كمالكها الأصلي.[1]

وعليه بين بعض من الفقهاء أن عقد الخزانة الخاصة هو عقد إيداع ؛لأن الغرض الأساسي منه هو حفظ وصيانة الأشياء المودعة حتى ولو لم تكن هذه الأشياء قد وضعت تحت تصرف البنك فعقد الوديعة ليس من شأنه دائماً أن ينقل حيازة الأشياء المودعة إلى الوديع كما هو الأمر في عقد الوديعة الفندقية حيث تبقى الأشياء المودعة في الفندق ،وحيازة النزيل ،وكما هو الأمر أيضاً في إيداع السيارة لدى الكراج ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بالقول أن المودع لا يمكنه أن يصل إلى الأشياء المودعة في الخزانة الخاصة إلا بواسطة البنك وهو بذلك ما يجعل العقد قريباً من عقد الوديعة[2].

ويرى جانب أخر أن الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق البنك بموجب هذا العقد يتمثل في المحافظة على الخزانة كونها موجودة في حيازته حيث يقوم العميل بإيداع اشيائه الثمينة في تلك الخزانة التي بحوزة البنك وتحت حراسته ،وعليه فأنهم يكيفون هذا العقد بأنه عقد وديعة كاملة ،وذلك سند لأحكام المادة(1915) من القانون المدني الفرنسي والمادة(1948) من ذات القانون والتي بينت أن عقد الخزانة هو عقد وديعة ،ولا

[1] أبو عليم ،سليمان خليل ، مرجع سابق ، ،ص 13

[2] سلوم، حسين (2023). الخدمات المصرفية، إجارة الخزائن الحديدية، بحث منشور على موقع: www.osamabahar.com. تاريخ الرجوع 12/25/ 2023 .

يشترط لهذا التوصيف علم البنك بطبيعة الوديعة، بالنظر إلى أن المادة(1931) من ذات القانون لا تستلزم علم المودع لديها بماهية الأموال المودعة.[1]

ويذهب جانب من الفقه المصري بالاستناد إلى نص المادة (718) من القانون المدني المصري[2] التي عرفت الوديعة إلى أن عقد الخزانة الخاصة في المصارف شبيه بعقد الوديعة وهو من العقود المصرفية، وبذلك يتصف في جانب منه بخصائص عقد الوديعة، لكنه يبقى في إطار العقود المصرفية[3]

إلا أن الباحث يرى أن الوديعة المقصودة هنا الوديعة العادية ،وليست الوديعة المصرفية حيث أن الوديعة المصرفية يقصد بها "النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك والتي يستخدمها البنك في نشاطه المدني على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليه أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها"[4] وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن القول أن عقد الوديعة العادية يختلف عن عقد الوديعة المصرفية، وبالتالي فأن عقد الخزانة الخاصة يخضع لأحكام عقد الوديعة العادية ،وليس لأحكام الوديعة المصرفية.

---

[1] نصت المادة (1915) من القانون المدني الفرنسي على أنه " الوديعة هي فعل يتلقى به الشخص شيئا ينتمي إلى شخص آخر ، بشرط الاحتفاظ به وإعادته عينيا" ونصت المادة (1948) من ذات القانون على أنه "يجوز للوديع الاحتفاظ بالوديعة إلى حين وفائها بالكامل لما هو مستحق له على حساب الوديعة" والمادة (1931) من ذات القانون على أنه "ولا يجوز له أن يحاول معرفة ما هي الأشياء المودعة عنده، إذا كانت قد عهدت إليه في صندوق مغلق أو تحت غطاء مختوم."

[2] نصت المادة (718) من القانون المدني المصري على أنه " الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلمَ شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وعلى أن يرده عيناً "

[3] شفيق ،محسن، مرجع سابق ، ص 135 .

[4] عوض ،علي جمال (2012) **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 74

الفرع الثالث

عقد الخزانة الخاصة عقد حراسة

عرف المشرع الأردني عقد الحراسة بنص المادة(894) من قانون المدني الأردني على أنه " الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه" ، كما عرفه المشرع المصري بالمادة (729) من القانون المدني بأنه" الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت . فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع علته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه"

وتعرف الحراسة بأنها "وضع مال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت يهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظ وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه"[1] كما تعرف الحراسة الاتفاقية بأنها "عقد يتعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع علته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه" [2]

ويرى جانباً من الفقه أن أحكام عقد الحراسة تنطبق ببعض جزيئاتها على عقد الخزانة الخاصة في المصارف ،وذلك بالنظر لالتزام البنك بحراسة الخزانة المستأجرة ومحتوياتها من الأشياء التي تم خزنها من العميل المتعاقد مع البنك في هذه الخزانة، وحيث لا يمكن للعميل الوصول إلى الخزانة المذكورة إلى من

[1] السنهوري ،عبد الرزاق ،مرجع سابق، ص 781.

[2] السنهوري ،عبد الرزاق مرجع سابق 785

خلال البنك وموظفيه وبالأوقات المحددة وبناء على ما تم الاتفاق عليه في بنود العقد لذلك فأن البنك يكون ملزماً بحراستها لاسيما أن خاصية الحراسة هي خاصية أساسية في عقد الخزانة الخاصة في البنوك بينما خاصية الإجار تعتبر خاصية ثانوية[1] .

ويؤكد جانب من الفقه المصري بأن عقد الخزانة الخاصة في المصارف من العقود المصرفية والتي يطلق عليها عقود الحراسة، إلا أن هذا الاتجاه يؤكد أن التزام البنك بالحراسة يقع على الخزانة لا على محتوياتها ما يعني أن التزام الحراسة يبقى قائماً حتى لو كانت الخزانة فارغة ،وفي ذات الوقت يقع على عاتق العميل إثبات وجود الأشياء التي يدعى تعرضها للضرر في حال الهلاك مثلاً في سبيل الرجوع على البنك في المسؤولية[2].

وبناء على ما سبق ذكره يرى الباحث أن جميع العقود سالفة الذكر سواء عقد الإيجار أو عقد الحراسة أو عقد الوديعة والذي من الممكن أن يميل إليه إلى حد كبير ،إلا أنها جميعها لا تتطبق بماهيتها على عقد الخزانة الخاصة في البنوك ولم تنجح كافة المحاولات التي صيغت لاعتبارها من العقود الواردة في المبادئ العامة ،لذلك فأن العقد المذكور يحمل في طياته خصائص للعقود العامة كالإيجار والوديعة والحراسة لكنه يتضمن أيضاً خصائص ذاتيه لا تتوافر في العقود المذكورة مما يتوجب على المشرعين سواء الأردني أو المصري تشريع نصوص خاصة بهذا النوع من العقود لوقف الجدال في تحديد طبيعتها القانونية.

---

[1] الجبوري ، سليم عبدالله ، مرجع سابق ، ص 232 .

[2] فهيم ،مراد منير (2008) **القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ص 290.

سبق وأن أشار الباحث إلى أن كافة الآراء الفقهية المذكورة المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية لعقد الخزانة الخاصة لم تكن كافية ،لذلك اتضح أن عقد الخزانة المصرفية له أثار ذاتية تبنى عليه وتميزه عن غيره من العقود ،حيث أن اعتبار الخزانة المصرفية عقداً اصيلاً يستند إلى أن النظام القانوني لهذا العقد يتحدد في ضوء القواعد العامة من جهة، وفي ضوء إرادة طرفي هذا العقد بوجه خاص من جهة أخرى حيث أن هاتين الإرادتين تتفقان إلى إيجاد التزامين رئيسيين في ذمة البنك يمثلان خصوصية هذا العقد وهما الالتزام الخاص بحراسة الخزانة والالتزام بالمحافظة عليها وعلى محتوياتها[1] .

ويمكن القول أن عقد الخزانة المصرفية عقد ذو طبيعة مختلطة على الرغم من انه يتمتع بصفات خاصة تميزه عن غيرهم من العقود إلا أنه لا يخرج عن كونه عقد يرتب بعض التصرفات القانونية التي تتشابه مع العقود الاخرى وبتحليل اعمق ذهب اتجاه من الفقه الى تكييف هذا العقد وفقا للتكييف التوزيعي ويقترح انصار هذا الاتجاه بتبني حلا توفيقياً يبنى على اعتبار إجارة الخزانة المصرفية عقداً معقداً من حيث الطبيعة لا يقف بحدود عقد معين واحد ،وإنما يتجاوز لأكثر من عقد أي عقد مركب الطبيعة القانونية [2]

[1] الشماع، فائق ، **الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن الصرفية** ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] الشماع، فائق ، **الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن الصرفية** ، مرجع سابق ، ص 16

الفصل الثالث

المسؤولية المدنية على البنك في عقد الخزانة الخاصة وحالات انتفائها

إن المسؤولية المدنية هي إخلال الشخص بموجب يقع عليه ومفروض عليه تنفيذه إما قانوناً أو التزاماً وهنا تقوم المسؤولية نتيجة إخلال الفرد بالتزام بين طرفين نتج عنه ضرر، وهذا الضرر يقابله التعويض، والمسؤولية هنا تعني التزام الشخص بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير[1].

والمسؤولية المدنية إما مسؤولية مدنية عقدية إذا كان مرتكب الخطأ تربطه بالمضرور رابطة تعاقدية مثالها المشتري الذي لا يفي بثمن المبيع المسلم له، وإما تكون مسؤولية تقصيرية (الفعل الضار) التي تنشأ عن الإخلال بالتزام قانوني مصدرها الفعل الضار الذي يرتب عليه القانون التزاماً بالتعويض ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، وذلك لبيان المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة و أثارها وحالات انتفاء المسؤولية عنه ، وذلك على النحو الآتي :

- المبحث الأول : المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة .
- المبحث الثاني: حالات انتفاء المسؤولية المدنية عن البنك .

[1] علاوة ، عبد الحق (2021) **المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية اتجاه العميل** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، الجزائر ، ص 114 .

المبحث الأول

المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة

حتى يتم بيان المسؤولية المدنية المترتبة على البنك بشكل دقيق ينبغي ابتداءً بيان الالتزامات المترتبة على البنك والتي في حال الإخلال به تقوم بحقه المسؤولية المدنية وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي :

- المطلب الأول: التزامات البنك في عقد الخزانة الخاصة.
- المطلب الثاني: ماهية المسؤولية المدنية للبنك في عقد الخزانة الخاصة.

المطلب الأول

التزامات البنك في عقد الخزانة الخاصة

يلتزم البنك تجاه العميل الذي يرغب باستئجار خزانة خاصة بالعديد من الالتزامات ، حيث يحرص البنك على عدم إفشاء أسرار العميل ابتداءً، حيث يخل ذلك بمبدأ السرية المصرفية ، كما يترتب عليه أيضاً تسليم العميل الخزانة حتى يتمكن من الانتفاع بها ، فضلاً عن أن البنك يلتزم بإجراء وهو في غاية الأهمية والمتمثل في حفظ الخزانة وصيانتها، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي: ومنها ما يلي:

- الفرع الأول: الالتزام بالسرية المصرفية.
- الفرع الثاني: الالتزام بتسليم العميل الخزانة للانتفاع بها.
- الفرع الثالث: الالتزام بضمان سلامة الخزانة ومحتوياتها وصيانتها.

الفرع الأول

الالتزام بالسرية المصرفية

يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار عملائه من أصحاب رؤوس الأموال أو الافراد بصفة عامة، لذلك فأن مسؤولية العميل اتجاه الخزانة الخاصة من المفترض أن تكون محط اهتمام البنك فيما يخص السرية المصرفية، وتعرف السرية المصرفية بأنها "الحفاظ على أسرار العملاء وعدم البوح بها بأي شكل وذلك لبث روح الطمأنينة في نفوس المتعاملين معه من العملاء"[1]

وعرفها البعض بأنها "كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك من خلال عملية مصرفية أو بسببها سواء أفضى بها العميل وودائعه وقيمة مبالغة والتسهيلات المصرفية والقروض الممنوحة له وضماناتها والشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها"[2]

وباستقراء نصوص المواد (72)[3] و(73)[1] من قانون البنوك الأردني نجد إنها الزمت البنك بالسرية المصرفية بصرف النظر عن طبيعة المعلومة، فضلاً عن أن القانون أيضاً حظر هذا التصرف على

---

[1] الخوالدة مؤيد ،والقاسم عبد الله (2016) **جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقاً للقانون الأردني** ، مجله علوم الشريعة والقانون، المجلد (43)، العدد (3) ، ص 1125.

[2] الوليدات ،عبد الرحمن (2010) **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني** ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ص 57

[3] نصت المادة (72) من قانون البنوك الأردني رقم (7) لسنة 2019 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5569) بتاريخ 2019/4/1 على أنه " على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر

الموظفين الحالين والسابقين نظراً لخطورة إفشاء أسرار العملاء ، إلا أنه لم بنص صراحة على ضرورة الالتزام بالسرية في الخزانة الخاصة وإنما اكتفى بالإشارة إليها.

وبناءً على ما سبق ذكره يمكن للباحث أن يعرف السرية المصرفية بأنها عدم الافصاح أو إعطاء أو الكشف أو تمكين الغير من الاطلاع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن وقائع لها صفه السرية سواء أكانت مرتبطة بشخص معنوي أو طبيعي من قبل البنك المؤتمن عليها، وفي حال تم إفشاء هذه السرية يترتب على البنك قيام المسؤولية المدنية و باستثناء الحالات التي يجيزها القانون كحالة وفاة العميل وحالة الأذن من المحكمة سيتم بيانها لاحقاً .

اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العالقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"

[1] نصت المادة (73) من قانون البنوك على أنه " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين اعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالة المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات"

الفرع الثاني

الالتزام بتسليم العميل الخزانة للانتفاع بها

يقع على عاتق البنك مهمة تمكين العميل من استخدام الخزانة، وبالتالي فأنه على البنك تسليم الخزانة للعميل وتحديد مفتاح الخزانة ،حيث أنه يتم تحديد الخزانة المراد استخدامها في العقد من ناحية الوصف والحجم والرقم التسلسلي للخزانة، ومن ثم تسليمها للعميل فارغة تماماً من أي شيء[1] .

والجدير بالذكر أن بعض البنوك تعتمد على مفتاح واحد والذي يقع على عاتق البنك تسليم هذا المفتاح للعميل وهنا يكون البنك قد أوفى بالتزامه ،والبعض الآخر من البنوك يعتمد على أن الخزانة تحتوي على مفتاحين يسلم أحدهما للعميل والآخر يكون للبنك ولا يمكن فتح الخزانة دون وجود المفتاحين معاً، وهنا يقع على البنك التزام آخر في أن يتمثل لجميع أوقات دخول العميل إلى خزانته، وذلك في حال كانت في الأوقات المحددة لدخول، فإذا ما طلب العميل دخول في وقت دوام البنك فلا يجوز للبنك منع العميل من الدخول إلا أنه يتوجب عليه منع كل من يريد الدخول للخزانة ممن لا يسمح له بالدخول[2].

ونظراً إلى أن عقد تأجير الخزانة الخاصة عقد قائم على الاعتبار الشخصي فتكون فيه شخصية العميل مهمة أي أنها ذات اعتبار ؛لذا فإنه يقع على عاتق البنك التزام التأكد من شخصية الداخل إلى الخزانة في كل مرة، ومن الممكن السماح للشخص الذي يقوم العميل بعمل وكالة له أمام البنك وبعد تحقق البنك من

---

[1] عوض ، جمال الدين ، مرجع سابق ، ص 795.

[2] شتات ،رجاء شحدة ، مرجع سابق ، ص 38 .

شخصية الوكيل ووجود المفتاح الخاص بالخزانة معه من الدخول للخزانة أيضاً واستغلالها كأنه العميل ذاته، ولذا لا يجوز سوى للعميل أو وكيله استغلال الخزانة والدخول إليها ولا يسمح للعميل أن يعمل على تأجير الخزانة للغير ولا حتى أن يتنازل عن حق المنفعة لأي شخص[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أنه يكفي أن يتم تمكين العميل من استلام الخزانة وتسليمه المفتاح والسماح له خلال الوقت المحدد بالدخول إليها، حتى يوفي البنك بالتزامات كافة، والجدير بالذكر أن العميل بهذه الحالة يتوجب عليه في حال انتهاء العقد إرجاع المفتاح الذي استلمه للبنك إلا أن الباحث يرى أنه من الممكن أن يكون المفتاح عبارة عن رموز مشفرة فلا داعي لإرجاعه بحيث يمكن للبنك تغييره بعد انتهاء مدة العقد ، وعليه في حال خرق البنك هذا الالتزام ولم يسلم العميل المفتاح الخاص به أو أنه فتح الخزانة واطلع على موجوداتها يعتبر قد أخل بالالتزامات المترتبة عليه الأمر الذي يعني قيام المسؤولية المدنية بحقه .

وقد أشار الباحث سابقاً إلى أنه في حال وفاة العميل يجوز للبنك أن يفتح الخزانة الخاصة بأذن من أحد الورثة وذلك ليتحلل من الالتزامات المترتبة عليه.

[1] أنظر موقع بنك الإسكان الأردني للمزيد من التفاصيل المتعلقة بشروط استجار الخزائن الخاصة على الموقع التالي ، https://hbtf.com تاريخ الرجوع 2023/12/26 .

الفرع الثالث

الالتزام بضمان سلامة الخزانة ومحتوياتها وصيانتها

إن غاية العميل تكمن في وضع اشيائه في مكان أمن من أجل حمايتها والحفاظ عليها ؛لذا فأن ذلك يرتب على البنك التزام تحصين وحماية الخزائن ،والمكان الذي تقع فيه كما أن اختيار العميل للبنك المراد وضع اشيائه داخله يعتمد بالنسبة للعميل على مقدار ما يوفر البنك من حماية للأشياء التي سيضعها داخل خزانته[1]

وفي سبيل حماية هذه الخزائن والمحافظة عليها غالباً ما تضع البنوك غرفه الخزائن الخاصة في الطابق السفلي من البنك ومن ثم يتم إحاطة هذه الغرفة بالكثير من وسائل الأمن والحماية خلال مرحلة الدخول لهذه الغرفة ،والخروج منها فمن الممكن أن تحتوي هذه الغرفة على عدد من الأبواب للوصول إلى غرفة الخزانة ويكون لها عدد من المفاتيح للتثبت من شخصية الشخص الداخل ،والتي عادة ما تكون أقفال إلكترونية وشفرات لا يستطيع فتحها سوى الشخص المختص بذلك والمسموح له بدخول لهذا المكان ،فضلاً عن أن البنوك تعتمد في اختيار الخزائن الخاصة نوع معين من المواد المعدنية والفولاذية بحيث تكون قوية جداً يصعب إلحاق الضرر بها بحيث تكثر حماية الأموال والاشياء التي بداخلها من الرطوبة والحريق والماء بقدر الاستطاعة لا سيما أنه من الصعب حملها أو نقلها من مكانها كما أن أبوابها تكون سميكة ومحصنة وتفتح بأرقام سرية وعلى البنك طيلة مدة الإيجار أن يكون ضامن لهذه الخزائن من ناحية صيانتها وعمل الاصلاحات اللازمة للمحافظة على الخزائن وأمنها وتطوير وسائل الحماية كلما احتاج الأمر إلى ذلك[2].

---

[1] شتات ،رجاء شحدة ، مرجع سابق ، ص 44

[2] الجنيهي، منير والجنيهي، محمد (2000) **أعمال البنوك** ، دار الفكر الجامعي ، ص 65

وعليه فإنه في حال قصر البنك بواجبات الحفظ والسلامة المترتبة عليه وحدث أي ضرر للأشياء المودعة في الخزانة وتضرر العميل جراء ذلك فأن البنك هو من يتحمل المسؤولية الكاملة، وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني نجد أنه بين في المادة(117) على أهمية مسألة الحماية وضمان سلامة الأشياء المودعة حيث يتحمل البنك كامل المسؤولية بقولها :"ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق الحديدية"

وعليه فأن البنك من الممكن أن يسأل عن أي ضرر لاحق بالعميل من تلف أو سرقة للأشياء ولا يمكن أن يتحلل من مسؤوليته إلا إذا ثبت أن هناك سبب أجنبي خارج عن إرادة البنك كالقوة القاهرة والظرف الطارئ، ومن المتصور أن يعقد كل من البنك والعميل اتفاق ينصب على الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها كحالة الضرر الاحتمالي وحالة التأمين من المسؤولية، وسوف يبين الباحث ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المطلب الثاني

ماهية المسؤولية المدنية للبنك في عقد الخزانة الخاصة

يقصد بالمسؤولية بأنها "تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع و قد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الإخلال بعقد أبرم، وهذه هي المسؤولية التعاقدية وقد يكون إضرار بالغير عن عمد أو غير عمد و هذه هي المسؤولية التقصيرية". وفي تعريف آخر يقصد بالمسؤولية "مؤاخذة المرء باعتباره مسؤولاً عما ارتكبه من أفعال، وتتراوح هذه المؤاخذة بين استهجان المجتمع لتصرفه وبين الجزاء الذي يقرره القانون"[1]

ولا ريب في أن قيام العقد في هذا الحياة العملية يفرض على المتعاقدين واجباً سلبياً عاماً يتمثل بإلزامهم باحترام العقد والآثار الناتجة عنه أياً كانت هذه الآثار عينية أم شخصية، وهذا الواجب السلبي العام يجد سنده في مبدأ حجية العقد الذي يجعل من العقد متى ما كان مستوفياً لأركانه وشروطه حجة على الكافة[2]، أي أن أي إخلال بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القعد يرتب على الطرف المخل أحكام المسؤولية العقدية .

ومن ناحية أخرى إذا حدث إخلالاً في هذا العقد وكان الالتزام مصدره العمل غير المشروع أو الفعل الضار أو واقعه مادية رتب عليها القانون التزاماً كانت المسؤولية تقصيرية، لذلك يمكن القول بأن المسؤولية التقصيرية هي حالة الشخص الذي يخالف التزام فرضه عليه القانون ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب

---

[1] السنهوري، عبد الرزاق ، مرجع سابق ، ص 650.

[2] الزيادي، نبراس (2018) **المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال الغير بالعقد** ،دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (1)، ص 405.

إلى ثلاثة فروع لبيان المسؤولية العقدية والتقصيرية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة ،وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول : المسؤولية العقدية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة .
- الفرع الثاني : المسؤولية التقصيرية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة.
- الفرع الثالث: أثر المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة.

الفرع الأول

المسؤولية العقدية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة

لغايات قيام المسؤولية العقدية للبنك لابد من وجود عقد بين البنك والعميل ويتفق فيه العميل مع البنك على أن يقوم البنك بتأجيره خزانة خاصة وأن يكون ذلك البنك قد توافرت له كافة شروط وجوده وصحته القانونية ، ويتعرض البنك للمسؤولية العقدية المدنية بشكل كامل إذا أخل بأحد الالتزامات الناشئة عن عقد تأجير الخزانة الخاصة ويترتب من جراء هذا الإخلال ضرر للعميل أو نُفذ العقد تنفيذاً سيئاً وخالفاً لما استقر عليه العرف البنكي[1].

وحتى يكون العقد صحيحاً ومنتجاً لأثاره بين المشرع الأردني أنه لا بد أن يتلاقى الإيجاب والقبول حيث نصت المادة (87) من القانون المدني الأردني على أنه " العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من احد

[1] علاوة ، عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 116 .

المتعاقدين بقبول الاخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر " [1].

والمسؤولية العقدية للبنك تعتبر البينة الأقوى للعميل للجوء إلى القضاء الاستيفاء حقه في التعويض عن الضرر الذي أصابه ،وعلى هذا الأساس فأنه يشترط لقيام المسؤولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ لم يقم البنك بتنفيذه لحق ضرر بالعميل ،وأن يرجع عدم التنفيذ إلى خطأ البنك وفي حال انتفاء الخطأ بقيام السبب الأجنبي فلا محل للمسؤولية[2].

وعليه فأن وجود عقد إيجار الخزانة الخاصة يعد من أهم مصادر الالتزام التي تربط العميل في معاملته مع البنك وعلى الرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على شرط وجود عقد لقيام المسؤولية المدنية العقدية على البنك إلا أنه يمكن استنتاج هذا الشرط من خلال نص المادة (87) من قانون المدني الأردني بقولها "..على وجه يثبت اثره في المعقود" أي أن المشرع الأردني اشترط ضمنياً وجود عقد لقيام المسؤولية العقدية بصفة عامة وقيام مسؤولية البنك العقدية بصفة خاصة، وبتطبيق ذلك على عقد الخزانة الخاصة حيث لا بد من أن يتوافر ثلاثة أركان لقيام المسؤولية العقدية على البنك.

---

[1] يقابل هذه النص المادة (147) من القانون المدني المصري على أنه" العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون" والمادة (1134) من القانون المدني الفرنسي والتب تندرج تحت ذات المعنى.

[2] كريم، إيمان(2017) **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي**، مجلة جامعة البحث ،المجلد (39) ،العدد (21) ،ص 64

أولاً : الإخلال بالتزام عقدي:

الخطأ العقدي هو إخلال من قبل المدين بتنفيذ التزام ناتج عن العقد لعدم تنفيذ كل أو جزء من العقد أو لتنفيذ معيب أو متأخر يسأل عنه مسؤولية عقدية[1] ويستوي في ذلك أن يكون عدم قيام المدين بالالتزامات الناشئة عنه عمداً أو عن إهماله أو عن فعله بدون عمد أو إهمال بل أن الخطأ العقدي يتحقق حتى لو كان عنم قيام البنك بالالتزام الناشئ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة ،ولكن يلاحظ في هذه الحالة الأخيرة أنه إذا تحقق الخطأ العقدي فإن علاقة السببية وهي ركن في المسؤولية العقدية تنعدم ولا تتحقق المسؤولية على ما سنرى ،فانقضاء الالتزام هنا إنما يكون نتيجة لاستحالة تنفيذه عيناً ولعدم تحقيق المسؤولية العقدية بانعدام أحد أركانها ويتضح مما قدمناه أن الخطأ العقدي ليس هو إلا عدم قيام البنك بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد أيا كان السبب في ذلك [2].

وبالرجوع إلى المشرع الأردني نلاحظ أنه حاول اعطاء تعريفاً للخطأ العقدي بموجب المادة (2/335) من القانون المدني الأردني بقولها "على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق به ضرراً جسيماً." ،وكذلك المادة(2/147) من القانون المدني المصري بقولها:" ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنافية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي ، وأن لم يصبح مستحيلاً ، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ،ويقع باطلا الاتفاق على خلاف ذلك."

---

[1] الخطيب ،خالد (2018) **مدى الحاجة لفكرة الخطأ العقدي**، مجلة جامعة الفرات، المجلد (11) العدد 42) ،ص 19.

[2]السنهوري ،عبد الرزاق ،مرجع سابق، ص 656

ومن خلال الاطلاع على النصين السابقين نجد أن هذين المادتين جاءتا عامتين وتتعلق بكافة العقود والتي تجعل المدين مسؤولاً عن عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية باستثناء ما لم يثبت لسبب أجنبي منعه من القيام بهذا الالتزام.

والجدير بالذكر بهذا الصدد أن صور الالتزامات التعاقدية تأخذ صورتين أما أن يكون الالتزام بتحقيق نتيجة أو أن يكون الالتزام ببذل عناية وفي عقد إيجار الخزانة الخاصة نجد أن الالتزام المترتب على البنك هو بذل عناية حيث يتوجب عليه صيانة وحفظ وحراسة الخزانة من أن تتعرض للأذى بحيث يتوجب على البنك استعمال الوسائل اللازمة في إتمام عمليته بأن يظهر حرصه في القيام بما يمكنه حتى يسمح للعميل بالحصول على نتيجة التي يريدها أي أنه يبذل جهده للوصول إلى الغرض سواء تحقق الغرض أو لم يتحقق؛ لأن مضمون هذا الالتزام هو القيام بعمل دون ضمان النتيجة ،ومقدار العمل يقاس بالعناية التي يبذلها الشخص العادي وهذا المقدار يزيد أو ينقص تبعاً لما يقضي به الاتفاق أو ينص عليه القانون[1].

وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار أن الالتزام المترتب على البنك هو التزام ببذل عناية، حيث يمكن للبنك أن يتخلص من المسؤولية الملقاة على عاتقه في حال أثبت انه قام باتخاذ كافة الإجراءات والتدبير التي يقوم بها الشخص العادي وليس الحريص في المحافظة على الخزانة الخاصة[2].

[1] علاوة ، عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 132.

[2] بوقطة، فاطمة الزهراء، مرجع سابق ، ص 158

ثانياً : ضرر العميل

يعد الضرر ركناً لازماً لقيام المسؤولية العقدية للبنك فإذا ارتكب هذا الأخير خطأً عقدياً ولم يترتب على هذا الخطأ ضرراً للعميل لا يسأل البنك ويقع على عاتق العميل إثبات عدم تنفيذ الالتزام العقدي ، أي إثبات حدوث الضرر .

والضرر أما أن يكون مادياً أو أدبياً والتعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية محدود المدى فلا تعويض إلا عن الضرر المتوقع فقد يصيب العميل في المسؤولية العقدية ضرراً مادياً في ماله أو في جسده أو ضرر أدبي في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو نحو ذلك ،وعليه يلتزم البنك بتعويض العميل طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية عن الضرر مادي ،ويجب أن يكون الضرر مؤكداً وحالاً ومباشراً غير أنه يجب أن يكون ما أصاب العميل من ضرر ناتج عن صدور خطأ من البنك فإذا كان الضرر ناتج عن خطأ العميل نفسه أو من الغير فلا يمكن ترتيب المسؤولية على البنك لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ البنك والضرر الحاصل للعميل[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعوض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية حسب ما و وضحته المادة(267) من القانون المدني الأردني[2]، وقد أكد القضاء الأردني المتمثل بمحكمة التمييز ذلك بقوله :"

---

[1] عمري ،عبد الكريم (2017) **مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال**، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 17.

[2] نصت المادة (267) من القانون المدني الأردني على أنه" 1-يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا

...كما وأن القانون المدني الأردني لم يقر التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم"[1].

ثالثاً : العلاقة السببية ما بين الإخلال بالتزام عقدي والضرر

إن مفاد العلاقة السببية هو أن يؤدي الإخلال العقدي إلى الضرر، ففي حال لم يؤدي هذا الإخلال إلى ضرر أو كان الضرر بسيط ولم يلحق أذى بالمتعاقد الآخر تنتفي العلاقة السببية هنا ، ولا تقوم أركان المسؤولية العقدية ، وبالتالي لا يكون للمتضرر الحق بالمطالبة بأي تعويض .

ويتمثل في الضرر الذي وقع أن يكون البنك لم يقم بتنفيذ الالتزام المترتب عليه بموجب العقد المبرم بينهم ، ويقدر التعويض وفق هذه الحالة بقيمته الحقيقية وقت وقع الضرر فعلاً ، سنداً لأحكام المادة (363) من القانون المدني الأردني بقولها :" اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه."

وانطلاقاً مما سبق ذكره يمكن القول أن المسؤولية العقدية للبنك لا تثير جدلاً كبيراً خاصةً في ظل وجود العقد والذي يعتبر بمثابة ورقة رسمية يجوز الاحتجاج بها أمام القضاء لأثبات أن البنك مخلاً بالتزام عقدي سنداً لما يتضمنه العقد من بنود أضرت بالعميل، وبالتالي يكون البنك ضامناً لهذا الضرر، وقد بينت محكمة

عن الضمان 2- . ويجوز ان يقضي بالضمان للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب 3- . ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي"

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (5974) لسنة 2023 ، هيئة عادية ، تاريخ الفصل 2023/11/12 ، برنامج قرارك.

التمييز الأردنية في قرار لها أنه في حال وجود التزام عقدي وأخل أحد الأطراف بالتزامه يكون ضامناً لذلك الضرر بقولها:" وحيث أن العلاقة بين طرفي الدعوى هي علاقة تعاقدية والثابت أن المميزة أخلت بالتزامات العقد فإنها تكون والحالة هذه ملزمة بضمان الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه وقف ما تقتضي به المادة (363) من القانون المدني الأردني"[1]

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة

تقوم المسؤولية عن الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية) على البنك في حال لم يوجد عقد بينه وبين العميل أو قام بينهما عقدا باطل أو تقرر بطلانه أو كان هناك عقداً صحيح ولكن الضرر لم ينشأ من إجراء الإخلال بالالتزام ناشئ عنه بل نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني ،ولا تختلف المسؤولية العقدية كثيراً عن المسؤولية التقصيرية وحتى تقوم لابد أن يكون هناك أركان حتى تتقرر المسؤولية التقصيرية وهي :

أولاً: الفعل الضار (الإضرار):

إن المسؤولية عن الفعل الضار تهدف بشكل رئيسي إلى حماية المضرور وضمان تعويضه عن ما أصابه من ضرر حيث بينت المادة(256) من القانون المدني الأردني أن المسؤولية عن هذا الفعل توجب كل من

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (634) لسنة 2015 ، هيئة عادية ، تاريخ الفصل 2015/5/12 ، موقع قرارك .

يسبب ضرراً بفعله عن أن يعوض المضرور سواء كان هذا الفعل مجرماً بنص القانون أو لا ،ولذلك لا يمكن حصر الأفعال التي من الممكن أن يطلق عليها فعلاً ضار يؤدي إلى الإضرار بالغير[1].

والإضرار هو كل فعل أو ترك يلحق ضرراً بالغير وقد يكون بشكل مباشر أو بالتسبب وهذا ما أخذ به المشرع الأردني بالاستناد إلى الفقه الإسلامي حيث ورد في المادة(257) من القانون المدني الأردني على أنه "1 : يكون الاضرار بالمباشرة او التسبب. 2: فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر"

ويكون الاضرار بالمباشرة إذا أنصب فعل الاتلاف على الشيء نفسه كمن يكسر لغيره ،ويكون الإضرار بالتسبب بإتيان فعل في شيء آخر فيفضي إلى إتلاف الشيء[2].

وعليه فأن الفعل الضار للبنك هو فعل البنك الذي يلحق ضرراً بالغير سواء أكان بالمباشرة أو التسبب ويلزم القانون البنك التعويض بسبب إخلاله بالتزام قانوني هو التزام ببذل عناية حتى لو لم يدرك البنك لهذا الضرر.

ثانياً : الضرر

الضرر هو ثاني أركان المسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقق المسؤولية أن يقع الفعل تعد سواء بالمباشرة أو التسبب بل يتوجب وقع الفعل الضار وعلى المضرور أن يثبت وقوع الضرر به، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات، والجدير بالذكر أن الضرر الذي يصيب المضرور قد يكون مادياً وقد يكون

[1] نصت المادة (256) من القانون المدني الأردني على أنه " كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"

[2] الفار، عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 184.

أدبياً، فالضرر المادي هو الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله وهو الغالب ، أما الضرر الأدبي والذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه .

فيجب أن يترتب على الفعل الضار ضرراً يصيب العميل فاذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض، وتنشأ المسؤولية التقصيرية من وقت تحقق الضرر فعلاً أو من الوقت الذي يصير فيه الضرر المحقق الوقوع ويعتبر هذا الوقت هو الذي تبدأ منه مدة تقادم الدعوى المسؤولية عن الفعل الضار، ولو كان الضرر الذي يصيب المضرور سابقاً على ذلك بمدة طويلة[1] ،ويشترط لتحقق المسؤولية التقصيرية للبنك أن يكون العميل قد أصابه ضرراً لأن مسؤولية البنك لا تقوم بدون تحقق ركن الضرر ونجاح العميل في إثبات الضرر الذي سببه البنك يجب أن يتبعه إثبات الفعل الضار الذي تولد عنه هذا الضرر[2] .

ثالثاً : علاقة السببية

إن العلاقة السببية هي الركن الثالث في المسؤولية عن الفعل الضار ، وهي بذلك تكون الرابطة ما بين الفعل الضار والضرر وذلك سنداً لنص المادة (256) من القانون المدني الأردني والتي نصت على أنه " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" أي أنه في حال لم يتم إثبات أن الفعل الضار هو نتيجة حتمية للضرر لا تقوم بذلك مسؤولية عن الفعل الضار.

وانطلاقاً مما سبق ذكره وبالرجوع إلى نص المادة (1/318) من قانون التجارة المصري نجده نص على انه " على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامه الخزينة" وهنا يشير إلى أنه واجب البنك يتمثل في بذل

[1] علاوة ، عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 146

[2] عمري ،عبد الكريم ،مرجع سابق، ص 183

جهوده للقيام بكل ما من شأنه أن يحافظ على الخزانة ومحتوياته مما يعني أن التزامه في المحافظة هو التزام ببذل عناية وهو يبرأ من المسؤولية إذ ثبت انه قد اتخذ التدابير الواجب اتخاذها للحفاظ على الخزانة ومحتوياتها حيث أن هذا النص يقيم مسؤولية البنك عن كل ضرر متصور بشكل لافت منه وذلك باستثناء السبب الأجنبي ،مما يجعل التزام البنك بالحفظ التزاماً ببذل عناية فبمجرد حدوث ضرر ناتج عن خل في صلاحية مكان الخزانة أو العيب فيها أو تقصير في حراستها فإن البنك يعتبر مسؤولاً عن ذلك بقوة القانون ،ما لم يوجد أي مانع قانوني وفي مثل هذه الحالة لا يفيده أن يثبت أنه قد قام بما يلزم للمحافظة على الخزانة أو لم يقصر في حراستها.

وقد بينت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها عموماً أن المتسبب بالخطأ ملزم بالتعويض عن الضرر بقولها: " أن البينات المقدمة من المدعي والصادرة عن الجهة المدعى عليها بالإضافة إلى تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الدرجة الأولى تشير إلى أن دائرة الأراضي والمساحة وقعت في خطأ عند تسجيل المساحة الحقيقية لقطعة الأرض موضوع الدعوى ، وأن الجهة المدعى عليها هي المتسببة بهذا الخطأ من خلال موظفها التابع لها وذلك أثناء قيامه بوظيفته الرسمية وبسببها ، وأن الخطأ كان من الدائرة وبسبب حصوله خسر المدعي جزءًا من أرضه ولا علاقة له بهذا الخطأ وبالتالي تكون الجهة المميزة في نظر القانون مسؤولة من الناحية المدنية عن هذا الخطأ الذي نجم عنه أضرار مادية لحق بالمدعي وفق ما أسلفنا بيانه وفقاً لأحكام الفعل الضار الواردة في المادتين (256، 266) من القانون المدني حيث تحققت بجانب المدعي عليها أركان المسؤولية عن الفعل من خطأ و ضرر وعلاقة السببية التي تربط بينهما"[1]

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (1000) لسنة 2023 ، هيئة عادية ، تاريخ الفصل 2023/11/8 ، موقع قرارك .

وبهذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أحد أحكام القضاء الفرنسي ،ومنها ما يلي" عند حدوث حريق في مبنى بنك ما كان سبباً لإصدار مديرية شرطة باريس قرار بمنع الوصول إلى الخزائن المصرفية في المبنى المذكور الأمر الذي صار مناسبة للمنازعة بين هذا البنك وأحد عملائه الذي طالب قضائياً بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة ذلك فقضت محكمة استئناف باريس بأن البنك الذي التزم بوضع خزانة تحت تصرف أحد عملائه وتعهد له بتوفير حرية الوصول إلى الخزانة والمجوهرات يكون قد أخفق في تنفيذ التزامه حينما امتنع على هذا العميل الوصول إلى الخزانة والمجوهرات التي اودعها فيها ،وبالتالي يتحمل البنك تعويض هذا العميل عن الإضرار التي لحقته نتيجة عدم استطاعته الحصول على فوائد السندات لحامله عند استحقاقها ،وقد حظى هذا الحكم الاستئنافي بتصديق محكمة النقض التي رفضت الطعن الذي تقدم به البنك المدعى عليه، وأيضاً فيما يتعلق بالتثبت من هوية مستعمل الخزانة فإن البنك المؤجر ملزم بذلك بحيث قضى بمسؤولية البنك الذي سمح بفتح الخزانة لشخص غير مخول بذلك خاصة حينما أتاح لشخص آخر غير الموكل فتح الخزانة المؤجرة ،لأن البنك ملزم بالتثبت من صلاحية الوكيل ،وبالتالي فإن البنك يكون قد ارتكب إهمالاً جسيماً حينما سمح لزوج بدون تخويل الوصول إلى الخزانة المؤجرة لزوجته الخاضعة لنظام انفصال الأموال كما قضى بأنه مجرد تقديم بطاقة إيجار الخزانة لا يكفي لإثبات عقد مشترك بالإجارة، بحيث يكون البنك مسؤولاً عن الإضرار الناشئة عن تفريغ الخزانة من قبل حامل هذه البطاقة كما قضى بمسؤولية البنك عن عدم التثبت من هوية العميل المزعوم حينما سمح لشخص بفتح الخزانة المؤجرة بمفتاح مسروق من الحقيبة اليدوية لمستأجر الخزانة، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن هناك خطأ جسيم حينما سمح البنك

لشخص بفتح الخزانة لمجرد أنه ذكر انه كان مرافقاً للوكيل في أحد زياراته ،وبالتالي يكون البنك قد أخفق في تنفيذ التزام أساسي بالنظر إلى طبيعة هذا العقد"[1]

الفرع الثالث

أثر المسؤولية المدنية المترتبة على البنك في عقد الخزانة الخاصة

إن التعويض عن الضرر هو الأثر المترتب على المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية ، فالمسؤولية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها ونجاح العميل في إثبات هذه الضرر، والجدير الذكر أن التعويض عن الضرر يكون معتمداً على أسس حيث نصت المادة (260) من القانون المدني الأردني على أنه" ليس لمن اتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما اتلفه" حيث يقدر التعويض على أساس عنصرين ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب وهذا ما بينته المادة (266) من القانون المدني بشرط أن يكون الفعل الضار نتيجة للضرر[2].

ويرى الباحث أن التعويض عن المسؤولية العقدية في عقد الخزانة الخاصة يختلف عن التعويض عن المسؤولية التقصيرية حيث أن التعويض في الأولى يكون نتيجة لإخلال بالتزام عقدي أما في الحالة الثانية فإن التعويض يكون في حال تم الإضرار بالعميل أو ما قد يفوته من كسب كفوات فرصة على العميل بالاستثمار بالأوراق المالية المحفوظة داخل الخزانة نظراً لعدم الحصول عليها، وقد أكدت محكمة التمييز

---

[1] الشماع ، فائق ،(2009) مسؤولية المصرف عن الخزانة المؤجرة ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد(1) ، ص 119 .

[2] نصت المادة (266) من القانون المدني الأردني على أنه " قدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار"

الأردنية أن فوات الفرضة هو ضرر بقولها :"وفي ذلك نجد أن ما اتفق عليه في الفقه والقضاء هو أن التفرقة واجبة بين الفرصة نفسها وتفويت الفرصة، فالفرصة نفسها هي نوع من الضرر الاحتمالي الذي لا يترتب عليه تعويض عن الضرر، أما تفويت الفرصة هي نوع من الضرر المحقق الذي يتطلب التعويض (قرار تمييز حقوق رقم 1986/480 تاريخ 1986/9/30)"[1]

وبناء على ما سبق يمكن القول أن العميل الحصول على التعويض الذي يستحقه من خلال دعوى التعويض والحصول على حكم يقضي بذلك، وبهذا الصدد لا بد من التأكيد أن التعويض مصدره ليس الحكم وإنما مصدره ينشأ من لحظة ثبوت أركان المسؤولية وعدم وجود سبب أجنبي لدفعها[2].

ودعوى التعويض حالها كال أي دعوى أخرى يشترط لإقامتها وجود مصلحة قائمة بين أطراف الدعوى، فأطراف دعوى التعويض هما المدعي والمدعي عليه، حيث يقصد بالأول بأنه "المدعي في دعوى المسؤولية هو المضرور وهو الذي يطالب بالتعويض فغير المضرور ليس له حق في التعويض، أو نائبه أو خلفه يثبت لهم هذا الحق ولا أحد غير المضرور"[3].

أي أن المدعي في المسؤولية المدنية المترتبة على البنك هو العميل المتضرر ولا أحد سواء باستثناء نائبه أو خلفه الخاص (الورثة) فهم يحق لهم التعويض مكان العميل، ويقع على عاتق العميل إثبات دعوى

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1307) لسنة 2018، بصفتها الحقوقية، تاريخ الفصل، 2018/3/11، برنامج قرارك.

[2] علاوة ، عبد الحق ، مرجع سابق ، ص 147 .

[3] السنهوري، عبد الرزاق ، مرجع سابق، ص 961.

المسؤولية سنداً لأحكام المادة (77) من القانون المدني الأردني بقولها:"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"[1] ويجوز إثبات دعوى التعويض بكافة طرق الإثبات.

أما فيما يتعلق بالمدعى عليه فهو البنك الذي نجم عنه الضرر فإذا توافرت أركان المسؤولية (العقدية أو التقصيرية) فالبنك ملزم بتعويض العميل.

المبحث الثاني

حالات انتفاء المسؤولية المدنية

من المتصور أن يحدث فعلاً من قبل البنك يلحق ضرراً بالعميل إلا أنه هذا الضرر لا يحمل البنك أي مسؤولية سواء أكانت ناتجة عن العقد أو الالتزام القانوني وذلك في حالة حدوث سبب أجنبي لا علاقة للبنك فيه الأمر الذي يعني إعفاء البنك من كافة المسؤولية المدنية المترتبة عليه كالقوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر حيث نصت المادة (261) من القانون المدني الأردني على أنه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي :

- المطلب الأول: القوة القاهرة سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك.
- المطلب الثاني: فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك.

[1] يقابل هذا النص المادة (1) من قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968 بقولها :" على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"

- المطلب الثالث: الاعفاء من المسؤولية سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك.

المطلب الأول

القوة القاهرة سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك

تعتبر القوة القاهرة سبباً من أسباب إعفاء البنك من المسؤولية المدنية المترتبة عليه سواء كان الضرر الذي أصاب العميل منبثق عن التزام عقدي أو قانوني و لبيان كيف يمكن إعفاء البنك من المسؤولية المترتبة على عاتق البنك لا بد ابتداءً من تعريف القوة القاهرة ومن ثم بيان أثرها على انتفاء المسؤولية المدنية ، وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

- الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة.
- الفرع الثاني: أثر القوة القاهرة على انتفاء المسؤولية المدنية للبنك.

الفرع الأول

مفهوم القوة القاهرة

أن تعريف القوة القاهرة من الناحية اللغوية يستوجب البحث في معنى كل كلمة على انفراد حيث تعرف القوة بأنها من قوي قوة قواية أي اصبح ذو قوة وطاقة على عمل شيء معين فهو قوي والجمع أقوياء [1] ، أما القاهرة فهو من قهر يقهر قهراً أي غلبه وأخذ الشيء دون رضاه [2] .

[1] رضا ، أحمد (1985) **معجم متن اللغة** ، المجلد 4 ، دار مكتبة الحياة ، دمشق ، ص 668.

[2] رضا، أحمد ، مرجع سابق ، ص 688.

أما من الناحية الاصطلاحية فقد عرفها بعض فقهاء القانون بأنها " كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه ولا يمكن توقعه ولا منعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية والتقصيرية " [1] ، كما عرفها البعض الآخر بأنها " تلك الواقعة التي يتعذر على الإنسان والتي لا يمكن توقع حصولها عادة ويمكن إسناد الضرر الحادث للمضرور إليها فهي قد تتمثل بزلزال أو فيضان أو حرب او أي حادثة مادية أو أزمات اقتصادية ما دامت مستحيلة الدفع والتوقع " [2]

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد أشار إلى القوة القاهرة بأنها " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم ينص القانون أو الاتفاق بغير ذلك " [3]

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون البنوك الأردني لم يرد فيه أي نص يقرر عدم مسؤولية البنك في حال تعرضه لقوة قاهرة تمنعه من تنفيذ التزامه، تاركاً ذلك للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني، لذلك ينبغي على المشرع أن ينص على هذه المسألة.

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن القوة القاهرة فيما يتعلق بعقد الخزانة الخاصة هي واقعة تحدث في منطقة معينة تجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلاً استحالة مطلقة كأن لا يستطيع البنك إدخال العميل إلى الخزانة نظراً

---

[1] بني أحمد ، خالد (2006) **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة فقهية مقارنة** ،المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية ، العدد 2 ، ص 3 .

[2] أبو بيح ، حمزة هشام (2018) **السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ص 51.

[3] نص المادة (261) من القانون المدني الأردني .

إلى أن البنك مغلقاً بأمر من الدولة كما حدث في جائحة كورونا والتي على أثرها تم تعطيل أغلب مرافق الحياة . أو لحدوث أسباب لا دخل لإرادة البنك فيها مثل حدوث كارثة طبيعية أو حرب، وبالتالي يتم وقف تنفيذ العقد لحين زوال القوة القاهرة.

الفرع الثاني

أثر القوة القاهرة في انتفاء المسؤولية المدنية عن البنك

نصت المادة (247) من القانون المدني الأردني على أنه " في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فاذا كان الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين"

ومن أجل اعتبار أن الظرف الذي يمرّ به البنك من قبيل القوة القاهرة يرى الباحث أنه لا بد من تتوافر أربعة شروط يمكن استنتاجها من النصوص القانونية سابقة الذكر:

1: لا يمكن توقع الحادث.

2: لا يمكن دفع الحادث أو منعه.

3: أن يكون تنفيذ الالتزام على البنك مستحيل استحالة مطلقة.

4: أن يكون للبنك دخل في نشوء القوة القاهرة، ولكن بما أن عقد الخزانة الخاصة عقد مستمر وليس عقد فوري يكون أثر القوة القاهرة وقف الالتزام وليس استحالة التنفيذ المطلقة.

المطلب الثاني

فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك

يعد فعل الغير من صور السبب الأجنبي، وعليه فأن البنك يستطيع أن يدفع المسؤولية عن نفسه إذا كان الضرر أو الخطأ ناتجاً عن فعل الغير فلا يكون سبب الضرر هنا هو المضرور نفسه ولا يكون سبب الضرر القوة القاهرة مثلاً بل يكون سبب الضرر هو الفعل من الغير، ويشترط في فعل الغير أن يكون غير ممكن التوقع، وغير ممكن الدفع، أما إذا كان فعل الغير من الأفعال التي يمكن توقعها أو كان في استطاعته أن يدفع هذا الفعل ولكنه أهمل دفعه في هذه الحالة يعد البنك مسؤولاً عن الضرر، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين على نحو الاتي:

- الفرع الأول : التعريف بفعل الغير
- الفرع الثاني : فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك.

الفرع الأول

التعريف بفعل الغير

يقصد بفعل الغير هو "كل شخص غير المضرور وغير الحارس وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس قانوناً وهم المشمولون بالرقابة من أولاد وصبيان وتلاميذ وتابعين"[1] ويمكن القول أن الغير الذي يعتد بفعله كسبب أجنبي يعفى من المسؤولية المترتبة على البنك في حالة المحافظة على الخزانة والمحافظة على الأشياء المودعة فيها يجب ألا يكون من الأشخاص الذين يسأل عنهم البنك كالموظفين والإداريين والعاملين داخل البنك أي أنه يجب ألا يكون البنك في مثابة الحارس أو بمركز المتبوع والمكلف بالرقابة بالنسبة للغير.

وعليه فإذا كان الضرر قد حدث بفعل صادر عن الغير فإن البنك في هذه الحالة يعفى من المسؤولية ويمكن تصوره أن يكون الغير الوكيل أو النائب أو أحد الورثة مثلاً الذين يحق لهم الدخول على هذه الخزانة ويسبب بفعل الخطأ أو الضرر ضرراً بهذه الخزانة، فيعفى البنك من هذه المسؤولية.

ويعرف أيضاً فعل الغير بأنه "الفعل الذي يصدر عن شخص متدخلاً في حادثاً شكى منه المتضرر المدعي في وجه المدعى عليه الذي اختصمه طلباً للتعويض عن ضرره من غير أن يشترك في الخصومة الغير الذي أتى ذلك الفعل"[2]

---

[1] سلطان، ناصر محمد(2005) **المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات مقارنة بالقانون المدني المصري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 196

[2] إبراهيم، ريهان محروس (2019) **فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء** ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (5) ، العدد (1) ، ص 3 .

ويمكن القول أنه لابد أن يكون فعل الغير خطأ له شأن في إحداث الضرر فإذا لم يكن فعل الغير خطأ فليس له أثر في مسؤولية المدعى عليه، وكانت مسؤوليته كاملة فلا بد إذا أن يكون فعل الغير خطأ ويقاس الخطأ بمعياره المعروف والانحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد، ولابد كذلك أن يكون خطأ الغير له شأن في إحداث الضرر وإلا لما جاز للمدعى عليه أن يحتج به إذ لا علاقه له بالضرر.

الفرع الثاني

فعل الغير سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك

ان الاثر المترتب على فعل الغير ينفي المسؤولية عن البنك نظراً لانتفاء الرابطة السببية بين الفعل وبين الضرر، فإذا كان فعل الغير خطأ والسبب الوحيد للضرر كان الغير هو المسؤول وحده عن الضرر ويلزم التعويض، وإذا حصل الضرر بسبب أحد الأشخاص وخطأ من الغير فالعبرة تكون في تقدير مسؤولية احدهما في إذا كان خطأ صادر منه قد استغرق الخطأ الأخر أم لم يستغرقه ولابد أن نفرق بين حالتين لبيان حالة الاعفاء من المسؤولية كما يلي:

أولاً: إذا ساهم كلا من الخطأين في إحداث الضرر ولم يستغرق أحدهما الأخر فان كل شخص صدر منه أحد الخطأين يكون مسؤولاً في مواجهه المدين (العميل) مسؤولية كاملة عن تعويض الضرر في مجموعه ولكنه يتقاسم مع الشخص الآخر في العلاقة بينهما مسؤولية التعويض عن الضرر، أي يكونان متضامنين في التعويض عن هذا الضرر، والقاضي هو الذي يحدد نصيب كلا منهما بقدر جسامه الخطأ الصادر منه

فإذا لم يحدد القاضي نسبة معينه وزعت المسؤولية بعدد الرؤوس، وهذا ما نصت عليه المادة (169) من القانون المدني المصري[1]، والمادة (265) من القانون المدني الأردني[2].

وهذين النصين يقرران مبدأ التضامن في المسؤولية التقصيرية بين المشتركين في الضرر وفي النطاق التعاقدي إذا تعدد اطراف الالتزام بغير تضامن بينهم فإن الالتزام يكون مشتركاً فينقسم بالتسوية بينهم على قدر عدد رؤوسهم فالدائن لثلاثة مدينين ليس له إلا مطالبة كل مدين بنصيبه أي الثلث أما إذا كان المدينون متضامنين فإن كلا منهم يلزم بالوفاء بكل الدين ولدائن أن يطالب اي هم بكل الدين.

ثانياً: إذا كان أحد الخطأين قد استغرق الخطأ الآخر بالمعنى السابق ذكره أي عندما يكون أحد الخطأين متعمداً أو عندما يكون أحد الخطأين هو الذي أحدث الخطأ الآخر فإن من يستغرق خطأه خطأ غيره يكون هو المسؤول وحده عن تعويض الضرر في مجموعه، وهذا هو ما يقصد به بأن خطأ الغير يعد سبباً أجنبياً ينفي علاقه السببية بين خطأ من ترفع عليه الدعوى وبين الضرر وهو لا يكون كذلك إلا إذا قد استغرق خطأ المدعى عليه في دعوى المسؤولية.

أي يرى الباحث من وجهة نظره حتى تنتفي مسؤولية البنك عن فعل الغير يشترط أن لا يكون هذا الغير تابع للبنك.

---

[1] نصت المادة (169) من القانون المدني المصري بقولها " إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب آل منهم في التعويض. "

[2] نص المادة (265) من القانون المدني الأردني على أنه" اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم"

المطلب الثالث

الاعفاء من المسؤولية سبباً لانتفاء المسؤولية المدنية عن البنك

بين الباحث سابقاً أن المسؤولية العقدية أساسها إخلال أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد، بشرط أن يحدث للمتعاقد الآخر ضرر نتيجة لهذا الإخلال لذا فإن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية يقصد به تعديل آثار المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالعقد، أما المسؤولية التقصيرية فأساسها الإخلال بالواجب القانوني المفروض على الكافة، وهو عدم إحداث ضرر بالغير، فإذا أخل أحد الأشخاص بهذا الواجب القانوني، ونتج عن هذا الإخلال أو الفعل الضار حدوث ضرر للغير، فإن مرتكبه يكون مسؤولاً مسؤولية تقصيرية ويلتزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

ويترتب على اختلاف أساس كل من المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، أنه يجوز الاتفاق مقدماً في العقد على تعديل أحكام المسؤولية العقدية حيث إن، الاعفاء المسؤولية في الغالب يكون في الجانب العقدي من خلال بنود تتعلق بآثار إخلال أحد المتعاقدين فيه بالتزاماته الناشئة عنه، بحيث تعفيه من التعويض عن الضرر الناشئ عن هذا الإخلال أو تخففه أو تقدره برقم[1]، وذلك مرجعه إلى أن العقد شريعة المتعاقدين، مع مراعاة عدم مخالفة أحكام القانون والنظام العام ، أما في المسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق مقدماً، وقبل تحققها على تعديل أحكامها ،وحتى يتم الاعفاء من المسؤولية المدنية المترتبة على البنك

[1] رضوان، أحمد حلمي(2021) **مدى صحة اتفاقات الاعفاء من المسؤولية المدنية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(المنصورة) ، المجلد(11)، العدد(78)، ص 5.

لا بد من توافر مجموعة من الشروط، لذلك سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان شروط الاعفاء من المسؤولية العقدية والتقصيرية، وذلك على النحو الآتي:

- الفرع الأول: الاعفاء من المسؤولية العقدية والتقصيرية.
- الفرع الثاني: التأمين من المسؤولية والتعويض الاتفاقي.

الفرع الأول

الاعفاء من المسؤولية العقدية والتقصيرية

يقصد بالاتفاق الذي ترفع بموجبه مسؤولية المدين عن الخطأ العقدي بعدم مطالبته بالتعويض الذي تقضي به القواعد العامة إذ يعتبر المدين غير مسؤول، على الرغم من أنه حسب القواعد العامة مسؤولاً لولا وجود هذا الشرط المعفي من المسؤولية العقدية.

ويكون على الاعفاء من المسؤولية العقدية على ثلاثة أشكال حيث قد يكون عن فعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن فعل الاشياء وأساس هذه المسؤولية ليس الفعل الشخصي للمدين بل فعل الشيء، وهذا ما نصت عليه المادة (686) من القانون المدني الأردني فحسب هذا النص يضمن المؤجر للمستأجر العيوب في العين المؤجرة والتي تحول دون انتفاعه بها أو تنقص من الانتفاع نقصاً فاحشاً فيسأل المؤجر عن

الاضرار التي تلحق بالمستأجر من فعل العين المؤجرة كانهيار سقف البناء لوجود عيب فيه مما أدى إلى اتلاف منقولات المستأجر[1].

وبالنسبة للمشرع الأردني لم يضع أحكاماً خاصة بهذا النوع من المسؤولية ولم يقر بالإعفاء عن المسؤولية العقدية عن فعل الغير كمبدأ مستقل عن الفعل الشخصي، وبالتالي تكون بمثابة مسؤوليه عقدية عن الفعل الشخصي فتسري عليه نفس الأحكام، والجدير بالذكر أن الاعفاء من المسؤولية العقدية يعد من الاتفاقيات الصحيحة في حال لم يكن مخالف لنظام العام والآداب، كما لا يجوز مخالفته لطبيعة العقد وما يجب أن يشتمل عليه من التزامات رئيسية[2] .

وقد اختلف الفقه حول صحة الاتفاقيات المعفية لأحكام المسؤولية العقدية فالبعض يعتبر مثل هذا الاتفاق باطلاً مع بقاء العقد صحيحاً فاذا أخل أحد الأطراف بالتزامه العقدي تقوم مسؤوليته في مواجهة الطرف الآخر عن إضرار التي لحقت به من جراء هذا الإخلال حتى لو تضمن العقد شرط يعفي المدين من مسؤوليته سواء كان الاعفاء كلياً أو جزئياً ويبررون ذلك أن مثل هذا الاتفاق يعطي المدين حرية تنفيذ التزامه العقد من عدمه أي يصبح التنفيذ مرهوناً بإرادته واختياره مما قد يهمل في تنفيذ الأمر الذي يتعارض مع مبدأ

---

[1] نصت المادة (686) من القانون المدني الأردني على أنه" ضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها."

[2] ياسين ، محمد يحيى (1992) **اتفاقيات الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري والفرنسي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 13.

حسن النية في العقود، ويعد ذلك مخالفاً للنظام العام، فالمسؤولية العقدية هي الجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام العقدي والاتفاق الذي يعطي منها هو اتفاق مخالف للنظام العام[1].

بينما يرى البعض الآخر أن مثل هذا الاتفاق تعبير عن انتفاء الحرية التعاقدية فأما أن يكون الدائن عند قبوله لهذا الشرط مضطراً أو مندفعاً أو غير منتبه، كما أنه يجعل للمدين الحرية المطلقة بتنفيذ التزامه أو عدم تنفيذه، وبالوقت نفسه يكون مطمئناً إلى عدم مسؤوليته بحيث يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادته بالإضافة إلى مخالفته للنظام العام كونه يهدم فكرة المسؤولية العقدية، كما أن الالتزام سبب للالتزام المقابل ولذلك عدم مسؤولية المدين عن عدم تنفيذ التزامه يعني غياب سبب الالتزام المقابل[2].

وقد استقر الفقه المصري إلى جواز تعديل المسؤولية العقدية ورد ذلك إلى مبدئين المبدأ الأول يقضي بحرية التعاقد في تعديل قواعد المسؤولية العقدية منها الاتفاق على الاعفاء كلياً من المسؤولية أما المبدأ الثاني أن النظام العام يقيد من حرية المتعاقدين بحيث لا يجوز التخفيف من المسؤولية إلى درجة الاعفاء من الفعل العمدي أو الخطأ الجسيم لأن، في ذلك يصبح الالتزام معلقاً على شرط إرادي محض وهذا غير جاهز لكن يجوز في حاله الاعفاء من المسؤولية عن عمل الغير على اعتبار انه لا ينزل منزلة الشرط الإرادي المحض.

ويرى الباحث من وجهه نظره أن الرأي الذي يجيز الاتفاق على تعديل أحكام المسؤولية العقدية على اعتبار أن المسؤولية العقدية منشأها العقد الذي هو وليد إرادة المتعاقدين حيث أن، الإرادة الحرة هي أساس

---

[1] الصباحين، سهى (2012) **الاتفاقيات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري**، المجلة الجنائية القومية، المجلد (55)، العدد (3) ، ص 59.

[2] الصباحين، سهى ، مرجع سابق، ص 60.

المسؤولية العقدية، وبالتالي يكون لها الحق بتعديل قواعد المسؤولية العقدية بالإعفاء من المسؤولية بصورة كلية أو جزئية ضمن حدود القانون.

أما بالنسبة إلى موقف المشرع الاردني من صحة الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية فلم يعترف بها صراحة إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من نصوص القانون المدني حيث أقر المشرع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وذلك في المادة(213) التي تنص على أنه " الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد" وبما ان هذا الاتفاق وليد الإرادة ولا يتعارض مع نظام العام والآداب العامة فلا يوجد ما يمنع من الأخذ به.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد اعترف صراحة بالإعفاء من المسؤولية العقدية في النص المادة(217) بالقانون المدني مصري حيث نصت على أنه " (1) يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.(2) وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ، ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه"

وأخيراً يمكن القول أنه يجوز الاعفاء من المسؤولية العقدية في حالة الاتفاق بيت الأطراف سنداً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم.

أما فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية التقصيرية فإنه لا يجوز الاعفاء من المسؤولية المترتبة على الأضرار المستقبلية إلا في حالة التأمين من المسؤولية والتعويض الاتفاقي.

الفرع الثاني

التأمين من المسؤولية والتعويض الاتفاقي

أولاً: التأمين من المسؤولية :

عرف المشرع الأردني التأمين بنص المادة (920) من القانون المدني الأردني بأنه "التأمين عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتباً او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"[1]

والتأمين إما يكون تأميناً على الأشخاص، ومن صوره التأمين من المرض، والتأمين من الإصابات، وتأمين الزوج والأولاد، وقد يكون تأميناً على الحياة الخاصة أو على حياة الغير، وقد يكون تأميناً من الأضرار.

ويقصد بالتأمين من المسؤولية بأنه " هو تغطية تأمينية ضد الغير أو الطرف الثالث ، حيث أن الطرف الأول والطرف الثاني هما شركة التأمين والمؤمن له والطرف الثالث هو الغير ، وتقوم شركة التأمين

[1] يقابل هذا النص المادة (747) من القانون المدني المصري بقولها :" التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشتراط التأمين لصالحة مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"

بموجبه بتعويض الغير مباشرة أوَّ من خلال المؤمن له عن الإضرار التي تلحق بالغير سواء كانَ ذلك في شخصه أو في ممتلكاته نتيجة خطأً ارتكبه المؤمن له"[1]

وهذا التأمين قسم من أقسام التأمين لا يختلف في طبيعته عن سائر عقود التأمين فهو تأمين من الأضرار، ويختلف عن التأمين على الأشخاص في أن الأخير يضمن الإصابات التي تصيب المؤمن له بواسطة الغير، فيما التأمين من المسؤولية يضمن الإصابات التي تصيب الغير بواسطة المؤمن له. وتتشابه اتفاقات الإعفاء من المسؤولية مع التأمين من المسؤولية في أنه في كلا النظامين لا يدفع المسؤول تعويضاً للمضرور لأن غيره – المؤمن في حالة التأمين – سيدفع للمضرور، فيما لن يدفع في حالة شرط الإعفاء لأن المضرور يكون قد أعفاه ، وكما لا يجوز التأمين من المسؤولية في حالة الخطأ العمد ،لأن هذا يجعل تحقق الخطر متعلقاً بمحض إرادة المؤمن له، كذلك لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية في حالة الخطأ العمد[2].

ولا بد من الإشارة إلى أن التأمين من المسؤولية جائز في كلا المسؤوليتين التقصيرية والعقدية، أما الإعفاء من المسؤولية فلا يجوز إلا في المسؤولية العقدية، لأن المسؤولية التقصيرية تعد من النظام العام في التأمين من المسؤولية تدفع شركة التأمين للمضرور، فالتأمين يؤكد المسؤولية لا ينفيها، فيما يهدف شرط الإعفاء إلى براءة ذمة المسؤول في مواجهة المضرور.

---

[1] أمين، أحمد عبد (2015) **دور التأمين من المسؤولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية**، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد (17)، العدد(3)، ص 1341 .

[2] أنظر الموقع الإلكتروني https://www.mohamah.net/law ، تاريخ الرجوع 2024/2/2 .

ثانياً: التعويض الاتفاقي:

التعويض الاتفاقي "اتفاق بين الدائن والمدين على التعويض المستحق في حالة إخلال المدين بالتزامه التعاقدي"[1].

فإذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، فيكون أحد أركان المسئولية قد تخلف، وبالتالي لا تحكم المحكمة بأي تعويض، أما إذا لم يثبت المدين ذلك، ولكنه أثبت أن الضرر الحادث أقل من التعويض المتفق عليه، فيجوز للمحكمة تخفيض التعويض، أما إذا تبين أن الضرر قد جاوز قيمة التعويض المتفق عليه، فلا تحكم المحكمة بزيادة التعويض لمواجهة الزيادة في الضرر، ويرجع هذا الحكم إلى أن الاتفاق على تقدير التعويض مقدما يتضمن اتفاقاً على الإعفاء من المسئولية عما يجاوز التعويض المتفق عليه من ضرر، والأصل أن هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً ويعمل به إلا في حالة غش المدين أو خطئه الجسيم.

فيشترط القانون المصري لاستحقاق التعويض في حالة النص على التعويض الاتفاقي في العقد أن تتوافر شروط المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما سنداً لأحكام المادة (223) من القانون المدني المصري على أنه " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ، ويراعي في هذه الحالة أحكام المواد من 215 إلى .220"

[1] أبو ليلي، طارق(2007) **التعويض الاتفاقي في القانون المدني** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 10 .

الفصل الرابع

الخاتمة و النتائج والتوصيات

في نهاية هذه الدراسة والمسومة ب "مسؤولية البنك في عقد الخزائن الخاصة (دراسة مقارنة)" ومن خلالها وجدنا أن الفقه القانوني سواء الأردني أو المصري أو الفرنسي يخلط ما بين الطبيعة القانونية لعقد إيجار الخزان الخاصة فالبعض يرى أنها عقد إيجار والبعض الأخرى يرى أنها عقد وديعة وآخرون يرونها عقد حراسة، لذلك كان لا بد من دراسة هذه المواقف الفقهية لمعرفة أي منهما ينطبق على عقد إيجار الخزائن الخاصة أو فيما إذا كان يتمتع بطبيعة قانونية تميزه عن غيره من العقود.

ومن جانب آخر لاحظنا خلال الدراسة أن البنك يتحمل المسؤولية المدنية الناتجة عن إخلال عقدي أو عن فعل ضار، وذلك نظراً إلى طبيعة العقود التي تقوم البنوك بإبرامها مع العملاء ومن بينها عقد الخزانة الخاصة لا سيما أن هذا النوع من العقد ينطوي على جانب من الخطورة المتمثلة في حفظ وصيانة الأشياء الموجودة داخل الخزانة.

وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي سيقوم ببيانها الباحث على النحو الآتي:

أولاً :النتائج : توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج على النحو الآتي:

1. تقدم البنوك خدمة تأجير الخزائن الخاصة إلى جانب الخدمات المصرفية الأخرى التي تقدمها للعملاء.
2. من خلال الدراسة يتضح أن عقد إيجار الخزان الخاصة من العقود غير المسماة حيث أن المشرع الأردني لم يعطي اهتماماً كاملاً للخزائن الخاصة، وإنما تم النص عليها من خلال مادة وحيدة في قانون التجارة، وهي لا تكفي لضمان هذا النوع من العقود ، و على الرغم من أن عقد الخزائن الخاصة عقد ذو طبيعة مختلطة إلا أن قانون التجارة الأردني بين أنه تنطبق عليه أحكام عقد الإيجار بالاستناد إلى مبادئ التجارة.
3. إن البنوك التي تتيح خدمة تأجير الخزانة الخاصة هي الطرف المسيطر في العقد بحيث لا يكون أمام العميل الذي يرغب بحفظ أشيائه إلا الامتثال لأوامر البنك من حيث الأجرة المحددة مسبقاً، الأمر الذي يجعل من هذا العقد أقرب ما يكون إلى عقود الإذعان.
4. على الرغم من المشرع لم يشترط شكلية معينة لعقد الخزانة الخاصة، إلا أنه وبناء على العقود على الأخرى نجد أنه الكتابة شرطاً أساسياً بها، نظراً لأهمية وحجم العقود التي تبرم مع البنك .
5. إن المسؤولية التي تترتب على البنك في مواجهة العميل من الناحية المدنية قد تكون عقدية في حال أخل البنك بالتزام عقدي متفق عليه، وقد تكون تقصيرية على الرغم من وجود العقد بحيث يخل البنك في التزام قانوني أو مخالفة للقانون.

ثانياً : التوصيات : يوصي الباحث بما يلي:

1. على الرغم من أن البنوك تقدم خدمة تأجير الخزائن المصرفية الخاصة، إلا أن هذه الخدمة ما زالت تحتاج إلى تنظيم قانوني شامل ضمن أحكام التشريع الأردني، والتوسع في بيان مسؤولية البنك وفق لما بينته المادة (117) من قانون التجارة الأردني.
2. يوصي الباحث المشرع الأردني بجعل عقد إيجار عقد الخزائن الخاصة عقد مسماة وذلك بأفراد باباً خاصاً لعقد الخزائن الخاصة كباقي العقود التجارية يوضح من خلاله مفهوم العقد وخصائصه وأثاره وأركانه وشروطه، بحيث ينهي الجدل الفقهي المتعلق بالطبيعة القانونية لهذا العقد.
3. يتمنى الباحث بتقوية دور العميل الذي يرغب في استئجار الخزانة الخاصة وحمايته من سيطرة البنك بشكل أكبر بحيث لا بد من أن يتم إقرار شكلية معينة لهذا النوع من العقود وإخراج هذا العقد من دائرة عقود الإذعان، لا سيما أن كل بنك من البنوك يعتمد على نموذجاً خاصاً به بناءً على تعليمات البنك والتي تختلف من بنكاً إلى آخر.
4. يوصي الباحث بإقرار الكتابة في عقد الخزانة الخاصة ،وذلك بالنظر إلى أهمية العقد وحجم الالتزامات التي تنشأ عنه فالكتابة لا بد أن تكون ركناً للانعقاد وليست ركناً للإثبات.
5. يتمنى الباحث من المشرع الأردني في حال أخل البنك بأي من مسؤوليته سواء الناتجة عن العقد أو للإخلال بالتزام قانوني أن ينص البنك على فرض غرامة تأديبيه على البنك ويقترح الباحث أن يكون النص على النحو الآتي: كل بنك يقدم خزائن مصرفية للعملاء وفي حال أخل بأي التزام عقدي أو أخل بمخالفة قانونية يدفع للخزينة العامة غرامة تقدرها محكمة المختصة بنظر الدعوى، وتعويض العميل عما لحقه من ضرر"

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم اللغوية

- أبو الفضل ، إبراهيم (2018) **معجم المعاني الجامع** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان
- ابن منظور ، جمال الدين (1414) **لسان العرب** ، دار صادر للنشر والتوزيع ، بيروت .
- رضا ، أحمد (1985) **معجم متن اللغة** ، المجلد 4 ، دار مكتبة الحياة ، دمشق.

أولاً: المراجع العامة

- بهجة، قائد محمد (2000) **عمليات البنوك والافلاس** ، دار النهضة العربية، مصر.
- الجنيهي، منير والجنيهي، محمد (2000). **أعمال البنوك**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- سامي ، فوزي محمد (2009) **شرح القانون التجاري** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.
- السنهوري ، عبد الرزاق (2000) **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج7، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- سلطان، ناصر محمد(2005) **المسؤولية عن فعل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة والآلات الميكانيكية في ضوء قانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات مقارنة بالقانون المدني المصري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- شفيق ،محسن (2012) **القانون التجاري الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت ،الكويت.
- الشماع، فائق (2009) **الحساب المصرفي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- عوض، علي (2012). **عمليات البنوك من الوجهة القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

- الفار، عبد القادر (2019) **مصادر الالتزام – مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- فهيم ،مراد منير (2008) **القانون التجاري العقود التجارية وعمليات البنوك** ،منشأة المعارف ،الإسكندرية
- هرجه ،مصطفى مجدي (2012) **العقد المدني أركانه أثاره بطلانه** ،دار محمود للنشر ، مصر.
- ياسين ، محمد يحيى (1992) **اتفاقيات الاعفاء من المسؤولية المدنية في القانون المدني المصري والفرنسي** ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- يامكلي ، أكرم (2009) **الأوراق التجارية والعمليات المصرفية** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن

ثانيًا: الأبحاث والمقالات

- إبراهيم، ريهان محروس (2019) **فعل الغير سبباً للإعفاء من المسؤولية عن حراسة الأشياء** ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (5) ، العدد (1).
- أمين، أحمد عبد (2015) **دور التأمين من المسؤولية في تفادي أثار مسؤولية منظمي الأنشطة الرياضية**، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد (17)، العدد(3).
- بني أحمد ، خالد (2006) **الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة دراسة فقهية مقارنة** ،المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية ، العدد 2.
- بوقطة، فاطمة (2021). **إيجار الخزائن الحديدية: خدمة بنكية بحاجة إلى نظام قانوني خاص**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 14، العدد 4،

- الجبوري، سليم. (2022)، **عقد الخزينة الخاصة في المصارف**، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (11)، العدد (2) الجزء الأول، 12-34.
- الخطيب ،خالد (2018) **مدى الحاجة لفكرة الخطأ العقدي**، مجلة جامعة الفرات، المجلد (11) العدد (42).
- الخوالدة مؤيد ،والقاسم عبد الله (2016) **جريمة إفشاء السر المصرفي والعقوبة المترتبة عليها وفقاً للقانون الأردني** ، مجله علوم الشريعة والقانون، المجلد (43)، العدد (3).
- رضوان، أحمد حلمي(2021) **مدى صحة اتفاقات الاعفاء من المسؤولية المدنية**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية(المنصورة) ، المجلد(11)، العدد(78).
- زايد ، أحمد سليمان (2013) **موقف قانون التجارة الأردني من الفوائد في الأعمال المختلطة** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد (8).
- الزيادي، نبراس (2018) **المسؤولية المدنية الناشئة عن إخلال الغير بالعقد** ،دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد (1)
- السديس ، ملاك بنت محمد (2022) **عقود الإذعان في الفقه الإسلامي** ، مجلة كلية دار العلوم ، العدد (142).
- الشماع، فائق (2012). **الطبيعة القانونية لإجارة الخزائن الصرفية**، مجلة كلية حقوق جامعة اليرموك، إربد: الأردن.
- الشماع ، فائق ،(2009) **مسؤولية المصرف عن الخزانة المؤجرة** ، المجلة القانونية والقضائية ، العدد(1).

- الصباحين، سهى (2012) **الاتفاقيات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري**، المجلة الجنائية القومية، المجلد (55)، العدد (3).
- الطوالبة، مؤيد (2014). **طبيعة الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفيه: دراسة مقارنة**، مجلة دفاتر قانونية–سلسلة دفاتر القانون المدني والأعمال، العدد 2، الإمارات العربية المتحدة.
- غنى ،وسن قاسم (2011) **الشكلية الاتفاقية في العقود** ،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (3) ، العدد (1) .
- كريم، إيمان(2017) **الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي**، مجلة جامعة البحث ،المجلد (39) ،العدد (21) .

ثالثًا: رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه

- أبو بيح ، حمزة هشام (2018) **السبب الأجنبي وأثره على أحكام المسؤولية المدنية دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.
- أبو عليم ،سليمان خليل (2019) **النظام القانوني للعقد وديعة الأوراق المالية** ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة آل البيت ،الأردن.
- أبو ليلي، طارق(2007) **التعويض الاتفاقي في القانون المدني** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- شتات، رجاء (2022). **التنظيم القانوني لعقد تأجير الخزائن الحديدية**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة القدس، فلسطين.

- الخروبي ، حمدي (2017) **التنظيم القانوني لعقد وكالة التوزيع التجاري في فلسطين** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين.
- العجمي ، مناع(2010) **حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها**، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- علاوة ، عبد الحق (2021) **المسؤولية المدنية للبنك عن الأخطاء المصرفية اتجاه العميل** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، أم البواقي ، الجزائر.
- عمري ،عبد الكريم (2017) **مبدأ السرية المصرفية وجريمة تبييض الأموال**، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر.
- المعايطة، مازن يحيى (2004). **الطبيعة القانونية وآثار عقد إيجار الصناديق الحديدية في القانون الأردني**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق: الأردن.
- الوليدات ،عبد الرحمن (2010) **الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الأردني** ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن.

سادسًا: التشريعات الأردنية

- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976
- قانون البنوك الأردني رقم (7) لسنة (2019)
- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948
- قانون الاثبات المصري رقم (25) لسنة 1968.

- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999
- القانون المدني الفرنسي لسنة 2016
- النظام المالي لأمانة عمان الكبرى رقم (41) لسنة 2023
- النظام المالي للباديات رقم (142) لسنة 2016 .

سابعًا: قرارات المحاكم

- قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (5974) لسنة 2023 ، هيئة عادية ، تاريخ الفصل 2023/11/12 ، برنامج قرارك.
- قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (634) لسنة 2015 ، هيئة عادية ، تاريخ الفصل 2015/5/12 ، برنامج قرارك.
- قرار محكمة التمييز الأردنية ، بصفتها الحقوقية ، رقم (1000) لسنة 2023 ، هيئة عادية ، تاريخ الفصل 2023/11/8 ، برنامج قرارك.
- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (1307) لسنة 2018، بصفتها الحقوقية، تاريخ الفصل، 2018/3/11، برنامج قرارك.

ثامناً : مراجع الإنترنت:

- سلوم، حسين (2017). الخدمات المصرفية–إجارة الخزائن الحديدية، مدونة القوانين الوضعية، بحث منور على الموقع:

www.qawaneen.blogspot.com

موقع بنك الإسكان الأردني للمزيد من التفاصيل المتعلقة بشروط استجار الخزائن الخاصة على الموقع التالي ،

https://hbtf.com

- https://www.mohamah.net/law .